

تعميم

رقم (2)

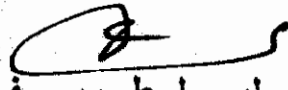
السادة/أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

بالإشارة إلى كتاب شركة الجنوب لصناعة الفلاتر رقم ل/3/18/2377 تاريخ 2010/12/27 ، بخصوص إعادة أسهم الشركة إلى التداول بعد انتهاء إجراءات تخفيض رأس المال المكتتب به والمدفوع من (2) مليون سهم/دينار إلى (1,886,153) سهم/دينار.

أرجو إعلامكم بأنه سيتم إعادة التداول بأسهم الشركة المشار إليها أعلاه في البورصة وذلك اعتباراً من صباح يوم الخميس الموافق 2011/1/6، علماً بأن سعر سهم الشركة سيكون معوماً.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


جليل طريف

المدير التنفيذي

* نسخة: - هيئة الأوراق المالية.

- مركز إيداع الأوراق المالية.

* مرفقات: - البيانات المالية كما هي في 2010/6/30.

- البيانات الخاصة بالشركة.



شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة

AL JANOUB FILTERS MANUFACTURING CO. LTD.

SEMI ANNUAL - ATFM - 6/12/2010

تاريخ: ٢٠١٠/١٢/١

الرقم: ل/٣/٣/١١/٢٣١١

السادة هيئة الأوراق المالية المحترمين دائرة الإفصاح

الموضوع: البيانات المالية

كما في ٢٠١٠/٦/٣٠

تحية طيبة وبعد،،،

لاحقاً لكتابنا رقم ل/٢١/٢٠٥ تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٨ نرفق طياً البيانات المالية كما في ٢٠١٠/٦/٣٠ التي تم تدقيقها من قبل مدققي الحسابات السادة التجمع للإستشارات والتدقيق (دويك وشركاه) وقرارها من مجلس الإدارة.
لإجراء اتكم لطفأ،،،

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير...

(2)

المهندس رياض الدبايسة
المدير العام



نسخة/ دائرة الإصدار

البريد
١٤١٦

شركة الجنوب لصناعة الفلاتر
"المساهمة العامة المحدودة"
البيانات المالية المرحلية لفترة من
٢٠١٠/١/١ ولغاية ٢٠١٠/٦/٣٠
وتقرير حول مراجعة البيانات المالية المرحلية المختصرة (غير المدققة)

شركة الجنوب لصناعة القاتر

(المعاملة العامة المحدودة)

عمان - الأردن

المحتويات

تقرير حول مراجعة البيانات المالية المرحلية المختصرة (غير المدققة)

بيان

أ

قائمة المركز المالي المرحلية

ب

قائمة الدخل الشامل المرحلية

ج

قائمة التدفقات النقدية المرحلية

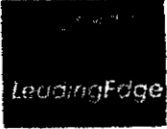
د

قائمة التغير في حقوق الملكية المرحلية

إيضاح

١ - ٨

إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية



دويك وشركاه (محاسبون قانونيون)
Audit & Consult Consortium (Dweik & Co.)

P.O.Box: 141138 Amman 11814 Jordai
Tel: (06) 4651931 - 4648866
Fax: (06) 4648866
E-mail: auditcon@dweik-acc.com
Website: www.dweik-acc.com

٢٤١/١٠٧/١/٣٣٠

تقرير حول مراجعة البيانات المالية المرحلية المختصرة (غير المدققة)

السادة / رئيس وأعضاء مجلس الإدارة المحترمين

شركة الجنوب لصناعة الفلاتر

"شركة مساهمة عامة محدودة"

عمان - الأردن

لقد قمنا بمراجعة قائمة المركز المالي المرفق لشركة الجنوب لصناعة الفلاتر (شركة مساهمة عامة محدودة) وقوائم الدخل الشامل والتغير في حقوق الملكية والتدفقات النقدية المرحلية لفترة الستة شهور المنتهية في ٣٠/حزيران/٢٠١٠، وملخصاً للسياسات المحاسبية الهامة، والإيضاحات التفسيرية الأخرى المرفقة من (١-٨) . إن الإدارة مسؤولة عن الإعداد والعرض العادل لهذه المعلومات المالية المرحلية وفقاً للمعيار الدولي رقم ٣٤ (التقارير المالية المرحلية) .

نطاق المراجعة

قمنا بإجراء مراجعتنا وفقاً للمعيار الدولي لعمليات المراجعة ٢٤١٠ (مراجعة المعلومات المالية المرحلية) التي يؤديها المدقق المستقل المنشأة وتتكون مراجعة المعلومات المالية المرحلية من إجراء استفسارات، بشكل رئيسي من الأشخاص المسؤولين عن الأمور المالية والمحاسبية، وتطبيق إجراءات تحليلية وإجراءات مراجعة أخرى، والمراجعة هي إلى حد كبير أقل في نطاقها من التدقيق الذي يتم أدائه وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، ولذلك فهي لا تتيح لنا الحصول على تأكيد بأننا سنصبح على علم بكافة الأمور الهامة التي قد يتم تحديدها في التدقيق، ونتبع لذلك فإننا لا نبدي رأي تدقيق .

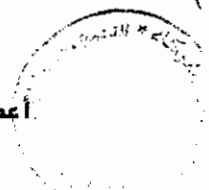
- بلغت الأرصدة المدورة للذمم المدينة كما بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ ما قيمته ٤١٧/٨٣٠ دينار في حين بلغ رصيد مخصص الديون المشكوك فيها كما بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ ما قيمته ١٩٠٦٦/٠٠٠ دينار .

الاستنتاج

بناء على مراجعتنا وباستثناء اثر الذمم المدينة المدورة والمخصص المستدرك مقابلها، لم يصل إلى علمنا أي شيء يجعلنا نعتقد أن البيانات المالية المرحلية المرفقة لا تعطي صورة صحيحة وعادلة، للمركز المالي لشركة الجنوب لصناعة الفلاتر (شركة مساهمة عامة محدودة) كما في ٢٠١٠/٦/٣٠ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للأشهر الستة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعيار الدولي رقم ٣٤ (التقارير المالية المرحلية) .

دويك وشركاه

أعضاء مجموعة ليدنغ ايج اليانيس الدولية
د. رفيق توفيق الدويك
إجازة ممارسة رقم ٣٨٦



٣٠/تشرين ثاني/٢٠١٠
عمان - المملكة الأردنية الهاشمية

بيان (أ)

شركة الجنوب لصناعة الفانتر (المساهمة العامة المحدودة)

عمان - الأردن

قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣٠/١٢/٢٠١٠ و ٣١/١٢/٢٠٠٩

٢٠٠٩/١٢/٣١	٢٠١٠/١٢/٣٠	إيضاح
دينار أردني	دينار أردني	
٣٣٧ ٩٧٦	٤٢٠ ٨٢٢	٤
١٢٤ ٠٠٠	١٢٤ ٠٠٠	٤
١٥٩ ٣٣٥	٢٠٣ ٠٢٥	
٢٠ ٧٥٤	٠٠٠	
١٤٢ ٣٠٩	١٤٢ ٣٠٩	
٧٧٤ ٣٧٤	٨٩٠ ١٥٦	
٢٢٣ ١٩٢	١٩٤ ١٣٠	٤
١ ٨٨٦ ١٥٣	١ ٨٨٦ ١٥٣	٦
٩٢ ٨٨٢	٩٢ ٨٨٢	٦
١١٥ ١١٦	١١٥ ١١٦	٦
١٧٥ ٤٥٨	١٤٨ ٨١٩	
٢ ٢٦٩ ٦٠٩	٢ ٢٤٢ ٩٧٠	
٣ ٢٦٧ ١٧٥	٣ ٢٢٧ ٢٥٦	

المطلوبات وحقوق الملكية
المطلوبات المتداولة
بنسبة دائر
قرض قصير الاجل
ذمم دائنة وأرصدة دائنة أخرى
اقتطاع وفوائد قروض مستحقة
امانات مساهمين/احتياطيات رأس المال

٢٠٠٩/١٢/٣١	٢٠١٠/١٢/٣٠	إيضاح
دينار أردني	دينار أردني	
١٨ ٤٤٥	١٥ ١٩٨	
١٣٥ ٨٦٥	٨٢ ٤٠٨	
٥٥٩ ٧٠٣	٨٣٣ ١٧٧	
١ ٢٧٠ ٤٧٦	١ ١٢٩ ٥٨٣	
١٠ ٥٥٢	٣٤ ٨٠١	
٥٣ ٧٩٠	٥٩ ٥٠٧	

الموجودات
الموجودات المتداولة
نقد ونقد معادل
شيكات برسم التحصيل
ذمم مدينه بالمصارف
بصاريه الغير المد
اعتمادات مستندية وطلبات
أرصدة مدينه أخرى

مجموع المطلوبات المتداولة
المطلوبات غير المتداولة
قرض طويل الاجل
حقوق الملكية
رأس المال
علاوة اصدار
احتياطي اجباري
ارباح مودرة
صافي حقوق الملكية
مجموع المطلوبات وحقوق الملكية

٢٠٠٩/١٢/٣١	٢٠١٠/١٢/٣٠	إيضاح
٢ ٤٤٨ ٨٣١	٢ ١٥٤ ٦٧٤	
١ ٢١٨ ٣٤٤	١ ١٧٢ ٥٨٢	٣
٣ ٢٦٧ ١٧٥	٣ ٢٢٧ ٢٥٦	

الموجودات غير المتداولة
ممتلكات وآلات ومعدات - بعد الاستهلاك

مجموع الموجودات

٣٣ ان الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات وتقرأ معها

بيان (ب)

شركة الجنوب لصناعة الفلاتر

(المساهمة العامة المحدودة)

عمان - الاردن

قائمة الدخل الشامل المرحلية للفترة المنتهية

كما يتأريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ و ٢٠٠٩/٦/٣٠

٢٠٠٩/٦/٣٠	٢٠١٠/٦/٣٠	البيان
دينار اردني	دينار اردني	
٦١٢ ٧٠١	٥٦٧ ٢٧٩	صافي المبيعات
(٣٦٤ ١٣٥)	(٤٤٨ ٥١١)	تكلفة المبيعات
٢٤٨ ٥٦٦	١١٨ ٧٦٨	مجمول ربح التشغيل
٣ ٥٢١	٢ ٥٠٥	ايسرادات اخرى
		المصاريف الادارية والعمومية
		والاعباء الاخرى
(٨١ ٢٠٩)	(٨١ ٥٩٠)	المصاريف الادارية العمومية
(٣٢ ٢٩٩)	(٢٩ ٨٣٦)	مصاريف التسويق
(٢٨ ٤٠٩)	(٣٦ ٤٨٦)	مصاريف التمويل
		مجموع المصاريف الادارية
(١٤١ ٩١٧)	(١٤٧ ٩١٢)	والعمومية والاعباء الاخرى
١١٠ ١٧٠	(٢٦ ٦٣٩)	(خسارة) ربح الفترة قبل الضريبة
(٣ ٥٨٨)	(٠٠٠)	مخصص ضريبة الدخل
١٠٦ ٥٨٢	(٢٦ ٦٣٩)	(خسارة) ربح الفترة بعد الضريبة/ الدخل الشامل
٠,٠٥٥	٠,٠٠٠	عائد السهم الواحد (دينار)
١ ٩٣٠ ٩٤٣	١ ٨٨٦ ١٥٣	المعدل المرجح للأسهم
=====	=====	

"ان الايضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات وتقرأ معها"

بيان (ج)

شركة الجنوب لصناعة القلائد

(المساهمة العامة المحدودة)

عمان - الاردن

قائمة التدفقات النقدية المرحلية للفترة المنتهية

كما يتأريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ و ٢٠٠٩/٦/٣٠

٢٠٠٩/٦/٣٠	٢٠١٠/٦/٣٠	البيان
دينار اردني	دينار اردني	
		<u>التدفقات النقدية من عمليات التشغيل</u>
١٠٦ ٥٨٢	(٢٦ ٦٣٩)	(خسارة) ربح الفترة بعد الضريبة / الدخل الشامل
		<u>بنود غير نقدية :</u>
٧٣ ١٠٠	٧٤ ٠٦٧	الاستهلاكات
١٧٩ ٦٨٢	٤٧ ٤٢٨	ارباح التشغيل قبل التغير في راس المال الدائم
٤٨ ٨٢٤	٥٣ ٤٥٧	شيكات برسم التحصيل
٢٢٢ ٨١٨	(٣٠٣ ٤٤٠)	مدينون وأرصدة مدينة أخرى
٩١ ٦٣٧	١٤٠ ٨٩٣	بضاعة اخر المدة
(٣٤٨ ٧٩١)	٢٢ ٩٣٦	دائنون وأرصدة دائنة أخرى
١٩٤ ١٧٠	(٣٨ ٧٢٦)	صافي التدفق النقدي من عمليات التشغيل
		<u>التدفقات النقدية من عمليات الاستثمار</u>
(٣١ ١٢٣)	(٢٨ ٣٠٥)	ممتلكات وآلات ومعدات
(٣١ ١٢٣)	(٢٨ ٣٠٥)	صافي التدفق النقدي من عمليات الاستثمار
		<u>التدفقات النقدية من عمليات التمويل</u>
(٦٩ ٢٣٧)	٩٢ ٨٤٦	البنوك الدائنة
(٥٠ ٤٥٦)	(٢٩ ٠٦٢)	قروض
١١٣ ٨٥٠	...	اكتتابات رأس المال
٢٨ ٤٦٥	...	علاوة الاصدار
(٢٠٠ ٠٠٠)	...	توزيعات ارباح
(١٧٧ ٣٧٨)	٦٣ ٧٨٤	صافي التدفق النقدي من عمليات التمويل
(١٤ ٣٣١)	(٣ ٢٤٧)	صافي التغير في النقد والنقد المعادل
٢٧ ٦٥١	١٨ ٤٤٥	النقد والنقد المعادل في بداية الفترة
١٣ ٣٢٠	١٥ ١٩٨	النقد والنقد المعادل في نهاية الفترة
=====	=====	

" ان الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات وتقرأ معها "

بيان (د)

شركة الخروب لمعالجة الفاندر
(المساهمة العامة المحدودة)

عمان - الأردن

قائمة التغير في حقوق الملكية المرحلية للفترة المنتهية في ٣٠/١١/٢٠٢٠ - ٣٠/٩/٢٠١٩

المجموع	الانبايح الموزرة	الاحتياطي الاجبري	علاوة الإصدار	رأس المال	الرصيد كما في
دينار أردني	دينار أردني	دينار أردني	دينار أردني	دينار أردني	٣١/كانون أول / ٢٠٠٩
٢ ٢٦٩ ٦٠٩	١ ٧٥ ٤٥٨	١ ١٥ ١١٦	٩ ٢ ٨٨٢	١ ٨٨٦ ١٥٣	الرصيد كما في
(٢٦ ٦٣٩)	(٢٦ ٦٣٩)	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٣١/كانون أول / ٢٠٠٩
					(خسارة) الفترة / التخل الشامل
٢ ٢٤٢ ٩٧٠	١ ٤٨ ٨١٩	١ ١٥ ١١٦	٩ ٢ ٨٨٢	١ ٨٨٦ ١٥٣	الرصيد كما في
					٣٠/حزيران / ٢٠١٠

الرصيد كما في	٣١/كانون أول / ٢٠٠٨	ربح الفترة بعد الضريبة / التخل الشامل	اكتابات في رأس المال	علاوة الإصدار	توزيعات ارباح	الرصيد كما في
٣١/حزيران / ٢٠٠٩	٣٠/حزيران / ٢٠٠٩	٣٠/حزيران / ٢٠٠٩	٣٠/حزيران / ٢٠٠٩	٣٠/حزيران / ٢٠٠٩	٣٠/حزيران / ٢٠٠٩	٣٠/حزيران / ٢٠٠٩
٢ ٥٤٥ ٦٤٠	٤٥١ ٤٩٣	١ ١٥ ١١٦	٩ ٢ ٨٨١	١ ٨٨٦ ١٥٠	٢٠٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٤٥ ٦٤٠
١٠ ٦ ٥٨٢	١٠ ٦ ٥٨٢	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١٠ ٦ ٥٨٢
١١٣ ٨٥٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	١١٣ ٨٥٠	٠٠٠	١١٣ ٨٥٠
٢٨ ٤٦٥	٠٠٠	٠٠٠	٢٨ ٤٦٥	٠٠٠	٠٠٠	٢٨ ٤٦٥
(٢٠٠ ٠٠٠)	(٢٠٠ ٠٠٠)	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٠٠	(٢٠٠ ٠٠٠)
٢ ٥٤٤ ٥٣٧	٢٥٨ ٠٧٥	١ ١٥ ١١٦	١ ٢١ ٣٤٦	٢ ٠٠٠ ٠٠٠	٢٠٠ ٠٠٠	٢ ٥٤٤ ٥٣٧

"ان الإيضاحات المرفقة تشكل جزءاً من هذه البيانات وتقرأ معها"

شركة الجنوب لصناعة الفلاتر
(المساهمة العامة المحدودة)
عمان - الأردن
إيضاحات حول البيانات المالية المرحلية المختصرة
كما بتاريخ ٣٠/٣/٢٠١٠

١- تأسيس الشركة وطبيعة أعمالها :

أ - تأسيس الشركة :

تأسست شركة الجنوب لصناعة الفلاتر كشركة مساهمة عامة أردنية بتاريخ ١٥/٤/١٩٩٧ .
وسجلت في سجل الشركات المساهمة العامة لدى مديرية سراقية الشركات بوزارة الصناعة
والتجارة تحت رقم (٣٢٨) .

ب- بتاريخ ١٩٩٨/٩/٥ تم منح الشركة الإعفاءات المنصوص عليها في قانون تشجيع
الاستثمار رقم (١٦) سنة ١٩٩٥ وتعديلاته اعتباراً من تاريخ انتاجها التجاري في
١٩٩٩/١٠/١ وتم اعتبار مشروع الشركة اقتصادياً مصدقاً .

ج- تم اقرار البيانات المالية من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠١٠ .

د - غايات الشركة وطبيعة أعمالها :

إنتاج جميع أنواع الفلاتر واجزائها وملحقاتها والمتاجرة بها (فلاتر الزيت ، فلاتر
المحروقات ، فلاتر الهواء) الالتزام لجميع أنواع المركبات والآليات والمعدات
الصناعية وتقديم الخدمات أو الاستشارات أو الاعمال الصناعية الأخرى والعمل
كوكلاء للشركات المنتجة للمواد الأولية والأدوات والمعدات المتصلة بعمل الشركة،
والتجارة بمختلف أنواع الزيوت والمحسنات للمركبات والآليات والمعدات الصناعية
داخل المملكة وخارجها .

٢- السياسات المحاسبية العامة :

تم عرض البيانات المالية المرفقة وفقاً للمعيار الدولي رقم ٣٤ (التقارير المالية المرحلية)
والتفسيرات ذات العلاقة الصادرة عن لجنة تفسير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية .
إن البيانات المالية المرحلية المختصرة لا تتضمن كافة المعلومات والإيضاحات المطلوبة
للبيانات المالية السنوية والمعدة وفقاً لمعايير التقارير المالية الدولية، كما أن نتائج الأعمال
المرحلية لا تمثل بالضرورة مؤشراً عن النتائج المتوقعة السنوية .
وفيما يلي ملخص لأهم السياسات المحاسبية المتبعة :

أ- الممتلكات والآلات والمعدات :

يتم إثبات كافة الممتلكات والآلات والمعدات بالتكلفة التاريخية مطروحا منها - باستثناء الأراضي - الاستهلاك المتركم وأي انخفاض دائم في قيمتها ، وتتبع الشركة طريقة القسط الثابت في احتساب الاستهلاك على الممتلكات والآلات والمعدات باستخدام النسب السنوية التالية :

البـيـان	نسبة الاستهلاك
الهياكل والكرافانات	٤% - ١٠%
السفن	١٥%
الأثاث والمفروشات	١٠%
الآلات المكتبية	١٢%
أجهزة وأنظمة الحاسب الآلي	٢٠%
الآلات والمكينات والقواب	٥% - ١٠%
محور الكهرباء	١٠%

في حالة استبعاد أي من الممتلكات والآلات والمعدات فيتم حذف القيمة المسجلة للأصل المسنعد والاستهلاك المتراكم بتاريخ الاستبعاد من الحسابات وترحل النتيجة سواء ربح أو خسارة إلى قائمة الدخل الشامل . يتم رسمنة الإضافات والتحسينات المادية بالتكلفة ، أما مصاريف الصيانة والتصليح فيتم تحميلها على العمليات الجارية حال حدوثها .

ب- تحقيق الربح :

يتم الاعتراف بالمبيعات عند إصدار الفاتورة وتسليم البضاعة أما الإيرادات الأخرى والمصاريف الإدارية والعمومية فيتم إثباتها على أساس الاستحقاق .

ج- بضاعة آخر المدة :

تظهر بضاعة آخر لمدة من المواد الخام بالتكلفة أو القيمة القابلة للتحقق أيهما أقل وتبنى التكلفة على أساس متوسط الكلفة ، ويتم تسعير البضاعة الجاهزة بمتوسط الكلفة المعيارية أو صافي قيمة القابلة للتحقق أيهما أقل وتتضمن الكلفة كلفة المواد الخام والمصاريف الصناعية المباشرة وغير المباشرة . أما البضاعة شبه المصنعة فيتم تسعيرها بالكلفة المعيارية حسب الدراسات التي تتم من قبل قسم الدراسات وقسم الإنتاج ، حيث تتضمن الكلفة قيمة المواد الخام والأجور والمصاريف الصناعية المباشرة وغير المباشرة .

د- استخدام التقديرات:

يتطلب اعداد البيانات المالية المرفقة القيام بتقديرات واجتهادات لبعض البنود في البيانات المالية عند تطبيق السياسات المحاسبية ومن أمثلة ذلك تقدير مخصص التدني للديون كما تقوم الإدارة بإجراء تقديرات مستقبلية لأموال غير مؤكدة في نهاية الفترة المالية والتي قد تؤدي إلى مخاطر هامة ومن المحتمل أن تتسبب في اجراء تعديلات جوهرية في أرصدة الموجودات والمطلوبات الظاهرة في البيانات المالية خلال السنة القادمة ومن أمثلة ذلك المخصصات المختلفة والقضايا والمطالبات المفاصلة على الشركة .

هـ- الذمم التجارية:

تظهر الذمم المدينة والدائنة التي أحدثتها الشركة بمقدار مبالغ الفواتير ، ويتم اخذ مخصص للذمم المدينة المشكوك في تحصيلها لأي انخفاض في قيمتها القابلة للتحصيل .

و- النقد والنقد المعادل :

لأهداف اعداد قائمة التدفقات النقدية، فإن بند النقد والنقد المعادل يتمثل في النقد في الصندوق والحسابات الجارية والودائع لدى البنوك . يطرح من بند النقد والنقد المعادل حسابات البنوك المكشوفة التي تتذبذب بين المدين والدائن خلال السنة .

ز- الاعتراف في الأصول والالتزامات المالية :

يتم الاعتراف في الأصول والالتزامات المالية للشركة بثبات من سنة لأخرى على أساس طريقة المحاسبة بتاريخ المتاجرة .

ح- الأدوات المالية:

تعرف الأداة المالية بأنها أي عقد ينتج عنه أصل مالي في منشأة والتزام مالي أو أداة حقوق ملكية في منشأة أخرى، تتألف الأدوات المالية للشركة بشكل رئيسي من النقد وأرصدة البنوك، والذمم المدينة والدائنة والموجودات المالية .
تبين بعض الفقرات الواردة أعلاه السياسات المحاسبية المتعلقة بهذه الأدوات المالية .

٣- ممتلكات وآلات ومعدات بعد الاستهلاك :

يراعى بأن مباني الشركة مقامة على ارض مستأجرة من شركة البوتاس ، كما ان موجودات المصنع مرهونة لصالح البنك الاهلى الأردني بالإضافة إلى تجيير بوليصة تأمين مقابل التسهيلات المالية الممنوحة للشركة .

٤- البنك الدائن والقروض :

أ- التسهيلات المالية الممنوحة للشركة من البنك الاهلى الأردني بضمان كفالة الشركة، رهن حيازي على معدات وآلات المصنع ، بوليصة تأمين المصنع .

ب- بلغ رصيد القرض كما في ٣٠/حزيران /٢٠١٠ بمبلغ ٣١٨ ١٣٠ دينار علما بان قيمته الاسمية ١ ٠٠٠ ٠٠٠ دينار بفائدة ٨.٥٠٠% سنويا ويسدد بأقساط حسب الجدولة المنفق عليها مع البنك والمتضمنة التسديد على مدى خمس سنوات اعتباراً من ٢٠٠٧/٨/١ ويستحق اخر قسط بتاريخ ٢٠١٢/٥/١ .

-٥- الوضع الضريبي للشركة :

أ- يراعى بأنه لم يتم تدقيق أرباح السنوات ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ من قبل ضريبة الدخل، أما السنوات من عام ١٩٩٨ وحتى عام ٢٠٠٤ فقد تمت تسويتها مع دائرة ضريبة الدخل ، علماً بأنه تم اجراء تدقيق أولي من قبل ضريبة الدخل لأرباح عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ ، الا انه لم يتم الانتهاء من اجراء التسوية النهائية مع دائرة ضريبة الدخل حول هاتين السنتين حتى تاريخ إصدار البيانات المالية للشركة .

ب- قامت الشركة بتقديم استدعاء إلى عطوفة مدير دائرة ضريبة الدخل والمبيعات للمطالبة بتصحيح الخطأ الوارد في قرار التقدير عن السنوات ٢٠٠٣ و ٢٠٠٢ والمتمثل في عدم منح الشركة إعفاء تشجيع الاستثمار عن هذه السنوات بالخطأ، لذا طالبت الشركة الدائرة من خلال استدعاء بمنحها الإعفاء الممنوح لها من دائرة تشجيع الاستثمار بنسبة ٧٥% من دخل الشركة عن السنوات ٢٠٠٣ و ٢٠٠٢ ، الا ان الدائرة ردت بالاعتذار عن إجابة طلب الشركة، وعليه قامت الشركة بتثبيت حقها في الخسائر الضريبية عن السنوات أعلاه ضمن كشف التقدير الذاتي لعام ٢٠٠٦ ليتم المطالبة باعتماد هذه الخسائر لدى الانتهاء من تسوية السنوات غير المدققة من قبل دائرة ضريبة الدخل مستقبلاً وبناء عليه لم تقم الشركة باحتساب وتسييد مخصص ضريبة الدخل عن ارباح السنوات ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ .

-٦- رأس المال والاحتياطيات وعلاوة الإصدار:

أ- رأس المال:

جرت عدة تعديلات على رأس مال الشركة حتى أصبح بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ بمبلغ ١ ٨٨٦ ١٥٣ دينار / سهم .

ب- علاوة الإصدار:

يمثل هذا البند الفرق ما بين القيمة الاسمية للأسهم المطروحة للاكتتاب وإجمالي القيمة المستوفاة من المكتتبين بتلك الأسهم .

ج- الاحتياطي الاجباري:

تمثل المبالغ المتجمعة في هذا الحساب ما تم تحويله من الأرباح السنوية قبل الضرائب والمخصصات بنسبة ١٠% وهو غير قابل للتوزيع على المساهمين .

الأدوات المالية :**أ - القيمة العادلة:**

إن القيمة الدفترية للأدوات المالية المتمثلة في النقد، الذمم المدينة والدائنة، والقروض تقارب قيمتها العادلة .
وتبين الإيضاحات حول هذه البيانات المالية القيم العادلة لهذه الأدوات المالية، كما تبين بعض السياسات المحاسبية المطبق المستخدمة في تقييم هذه الأدوات .

ب - مخاطر الائتمان:

تحتفظ الشركة بالأرصدة والودائع لدى مؤسسات مصرفية ذات ائتمان مناسب .

ج - مخاطر السعر:**• مخاطر سعر السوق:**

وتعرف بأنه الخطر الذي ينتج عنه تقلب في قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في أسعار السوق . إن الأدوات المالية الظاهرة في قائمة المركز المالي غير خاضعة لمخاطرة سعر السوق

• مخاطر تقلبات العملة :

يعرف خطر تقلبات العملة بأنه الخطر الناتج عن تذبذب في قيمة الأدوات المالية نتيجة التغير في سعر صرف العملات . إن المخاطرة المتعلقة بالأدوات المالية المسماة بالدولار الأمريكي متدنية نظرا لثبات سعر صرف الدينار الأردني مقابل الدولار الأمريكي، أما مخاطر العملات الأخرى فيتم معالجتها في البيانات المالية .

• مخاطرة سعر الفائدة :

إن الأدوات المالية في قائمة المركز المالي غير خاضعة لمخاطر أسعار الفوائد باستثناء التسهيلات والتسهيلات البنكية الخاضعة لتعليمات الجهات الرقابية ذات العلاقة .

عـ:

أ- هناك التزامات محتملة على الشركة بتاريخ البيانات المالية تتمثل في كفالات بنكية بقيمة ١٦٤ ٥١٤/٦٠٠ دينار يقابلها تأمينات نقدية بقيمة ٢٣ ٥٦١ / ٠٠٠ دينار وبالتالي فإن صافي الالتزام المحتمل يبلغ ١٤٠ ٩٥٣/٦٠٠ دينار .

ب- يراعى ما ورد بإيضاح رقم (٥) وما قد يترتب على الشركة من التزامات ضريبية .



شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة
AL JANOUB FILTERS MANUFACTURING CO. LTD.

التاريخ: ٢٠١٠/١٢/٢٧

الرقم: ل/١٨/٣/٢٣٧٧

شركة الجنوب
لصناعة الفلاتر
المساهمة العامة المحدودة

السادة / بورصة عمان المحترمين

الموضوع: اعادة أسهم الشركة للتداول

تحية طيبة وبعد،،،
يرجى التكرم بالموافقة على اعادة أسهم الشركة للتداول بعد استكمال اجراءات تخفيض رأس المال من أصل ٢ مليون سهم/ دينار ليصبح ١٨٨٦١٥٣ سهم/ دينار علماً أن سبب تخفيض رأس المال عدم موافقة هيئة الأوراق المالية على الزيادة.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير،،،

المدير العام
المهندس رياض الدبابسة

بورصة عمان
الدارة الادارية والمالية
الديوان
٢ كانون الثاني ٢٠١١
تم التسلسل
تم الملف
بيرة الختم
١٠٦ الادارة

مرفق/ عقد التأسيس والنظام الأساسي بعد التخفيض.
كشف بأسماء المساهمين بـ ٥% أو أكثر من رأس المال.
كشف بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وأشخاص الإدارة العليا ونسبة مساهمتهم بعد التخفيض.



شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة

AL JANOUB FILTERS MANUFACTURING CO. LTD.

التاريخ: ٢٠١٠/٥/٢

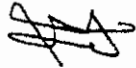
الرقم: ل/١٨/٣/٩٧٩

السادة / بورصة عمان المحترمين

الموضوع: اجتماع الهيئة العامة غير العادي

تحية طيبة وبعد،،،
أرجو العلم بأن الهيئة العامة لشركة الجنوب لصناعة الفلاتر م.ع.م عقدت اجتماعاً غير عادي في الساعة الخامسة من مساء يوم الخميس الموافق ٢٠١٠/٤/٢٩ وقد قررت في هذا الاجتماع ما يلي:-
قررت الهيئة العامة تخفيض رأسمال الشركة تنفيذاً لقرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٦ والمؤيد لقرار هيئة الأوراق المالية بعدم استكمال الزيادة في رأس مال الشركة بقيمة (١١٣٨٤٧) دينار واعتبار رأسمال الشركة المكتتب به (١٨٨٦١٥٣) دينار من تاريخ صدور القرار المشار اليه.
للتفضل بالعلم واجراء اللازم.

واقبلوا فائق الاحترام،،،


المدير العام
م. ماجد القرعمان

بورصة عمان
الدائرة الإدارية والمالية
التدوين
٢ - ٢٠١٠
٥٤٤٩
٤١.٥٩

المدير التنفيذي

نسخة / السادة هيئة الأوراق المالية
السادة مركز الإيداع

أعضاء مجلس الإدارة

نسبة المساهمة	المنصب	الإسم
%١٩,٣٥	رئيس مجلس الإدارة	السيد راشد رشاد سليم مناع يمثل نفسه
%٨,٤١	نائب الرئيس	المهندس محمد فاضل الفاعوري ممثل شركة اليوتاس العربية م.ع.م
%١٣,٢٥	عضو	العميد المهندس رسمي زريقات ممثل القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية
	عضو	العقيد المهندس رائد الكلالدة ممثل القيادة العامة للقوات المسلحة الأردنية
%٠,٤٢	عضو	الرائد جمال جميل السرور ممثل صندوق ادخار أفراد الأمن العام
%٧,٣٨	عضو	المهندس ممدوح حمد عرار الجازي ممثل الشركة الاردنية للاستثمار وتنمية الجنوب
%٢,٦٥	عضو	السيد فوزي شرايحة ممثل شركة التأمين العامة العربية
%٠,٣	عضو	السيد زياد علي يونس الربيعي يمثل نفسه
%٠,٣	عضو	السيد حسام راشد رشاد مناع يمثل نفسه

الإدارة العليا

نسبة المساهمة	المنصب	الإسم
لا يوجد مساهمة لأشخاص الإدارة العليا التنفيذية	مدير عام	المهندس رياض الدبابسة
	مدير انتاج	المهندس راكان احمد البنوي
	مدير مالي	السيد زياد مسلم احمد السعافين
	مدير جودة	المهندسة سلوى الحباشنة
	مدير مبيعات	المهندس ياسين السوادحه

المدير العام

أسماء المساهمين الذين يملكون ما نسبته ٥% من الأسهم فأكثر

الرقم	اسم	النسبة	عدد الأسهم
١	السيد طارق سامي عبد الغني ابو سمرة	٢٣,٩ %	٤٥١٤٣٥
٢	السيد راشد رشاد سليم مناع	١٩,٣٥ %	٣٦٥٠٧٨
٣	القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية	١٣,٢٥ %	٢٤٩٩٩٦
٤	شركة الاردن والخليج للاستثمارات المالية	٨,٥٥٦ %	١٦١٣٩٣
٥	شركة البوتاس العربية	٨,٤١ %	١٥٨٧١٢
٦	الشركة الاردنية للاستثمار وتنمية الجنوب	٧,٣٨ %	١٣٩٣٤٤
٧	السيد خالد هاشم عطا الشو	٦,٧٣ %	١٢٧٠٤٥

 المدير المالي



وزارة الصناعة والتجارة

دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department



Ref.No

Date

الموافق

٢٠١٠/٥/١٦

الرقم: م ش/١/٢٢٨/٢٠١٠
التاريخ: ٢٠١٠/٥/١٦

السادة الجنوب لصناعة الفلاتر م.م.

ص.ب (٩٦٣١٩٤) عمان (١١١٩٦) الأردن

DISCLOSURE - AJFM - 18/5/2010

تحية وتقدير ...

الموضوع: تخفيض رأسمال الشركة .

إشارة لقرار الهيئة العامة لشركتكم باجتماعها غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ بخصوص

تخفيض رأسمال الشركة.

أرجو ان أعلمكم بأن معالي وزير الصناعة والتجارة قد وافق بتاريخ ٢٠١٠/٥/١١ على ما يلي:

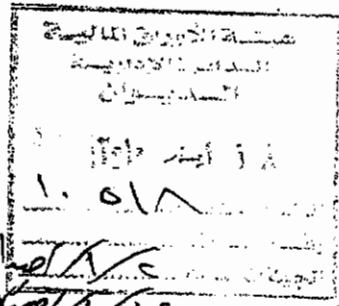
- رفض زيادة رأس المال بمقدار (١١٣٨٤٧) دينار.
- تخفيض رأس مال الشركة تنفيذا لقرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٦ والمؤيد لقرار هيئة الأوراق المالية بعدم استكمال الزيادة في رأسمال الشركة بقيمة (١١٣٨٤٧) دينار واعتبار رأسمال الشركة المكتتب به (١٨٨٦١٥٣) دينار من تاريخ صدور القرار المشار اليه .
- وان إجراءات التخفيض قد استكملت لدينا بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦.

وتفضلوا بقبول الاحترام ...

مراقب عام الشركات

الرواشدة

مدير الرقابة المالية
محمد أبو زياد



نسخه/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية
نسخه/ للسادة بورصة عم
نسخه/ لمركز إيداع الأوراق المالية

اليوم
٥١١٨



شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة

AL JANOUB FILTERS MANUFACTURING CO. LTD.

التاريخ : ٢٠١٠/٥/١٧

الرقم: .../٣/٣/١٠٦١

الساحة / هيئة الأوراق المالية المعترمين

تحية طيبة وبعد

الموضوع: تخفيض رأس المال

ارجو التكرم بالعمل على تخفيض رأس مال الشركة بواقع ١١٣٨٤٧ سهم من حساب رأس المال غير المكتتب به (شركة الجنوب لصناعة الفلاتر / اسهم زياده رأس المال ، رقم المركز ١٣٦٣٢٥٢٨٧٥) وذلك تنفيذا لقرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٦. علما بان اجراءات التخفيض قد استكملت لدى مراقبة الشركات بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٦ . كما ارفق لكم ما يلي:-

١. كتاب عطوفة مراقب الشركات الذي يتضمن موافقه معالي وزير الصناعة و التجاره على تخفيض رأسمال الشركة تنفيذا لقرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٦ المؤيد لقرار هيئة الأوراق المالية بعدم استكمال الزيادة في رأسمال الشركة بقيمة (١١٣٨٤٧) دينار واعتبار رأسمال الشركة المكتتب به (١٨٨٦١٥٣) دينار من تاريخ صدور القرار المشار اليه.

٢. نسخة من محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٩ بخصوص تخفيض رأسمال الشركة.

٣. صورته عن عقد التأسيس بعد تخفيض رأس المال.

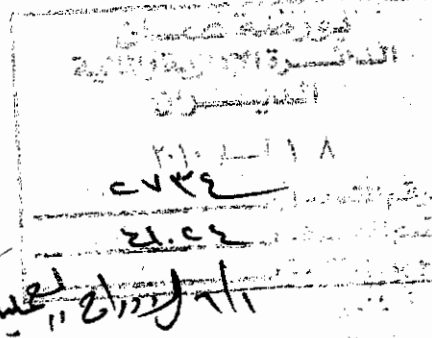
٤. التقرير السنوي والبيانات المالية كما هي بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣١ علما بأنه تم اعداد هذه البيانات على اساس رأس المال المخفض البالغ (١٨٨٦١٥٣) دينار.

٥. صورة عن قرار محكمة العدل العليا الصادر بتاريخ ٢٠١٠/١/٦

للتكرم بالإجراء

وتفضلو بقبول فائق الاحترام

المدير العام
م. ماجد القرعان



نسخه /مركز ايداع الأوراق المالية
/بورصة عمان

وزارة الصناعة والتجارة
مصدق
١٩ آذار ٢٠١٠
صورة طبق الاصل
دائرة مراقبة الشركات

عقد تأسيس

عقد تأسيس شركة الجنوب لصناعة الفلاتر م.ع.م

تم الاتفاق بين الموقعين أدناه على تأسيس شركة مساهمة عامة محدودة حسب أحكام قانون الشركات، وعقد التأسيس هذا والنظام الأساسي المرفق به كما يلي:

أولاً: اسم الشركة:

تسمى الشركة " شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة".

ثانياً: مركز الشركة:

يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز للشركة أن تفتح فروعاً أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة وخارجها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة.

ثالثاً: غايات الشركة:

- ١- إنتاج جمع أنواع الفلاتر وأجزائها وملحقاتها (فلاتر الزيت، فلاتر المحروقات، فلاتر الهواء) اللازمة لجميع أنواع المركبات والآليات.
- ٢- إنتاج جميع أنواع الفلاتر وأجزائها وملحقاتها اللازمة للمعدات الصناعية.
- ٣- استيراد جميع أنواع المواد الأولية ومواد التعبئة والتغليف وغيرها مما يلزم لصناعة الفلاتر.
- ٤- المتاجرة بالفلاتر بمختلف أنواعها في المملكة وخارجها.
- ٥- القيام بأي خدمات أو استشارات أو أعمال صناعية أخرى مما يساعد على تحقيق غايات الشركة.
- ٦- إجراء البحوث والدراسات ذات الصلة بعمل الشركة .
- ٧- تهيئة الكوادر الفنية وتدريب العاملين مع الجهات المحلية والخارجية ذات الصلة بطبيعة عمل الشركة.
- ٨- العمل كوكلاء للشركات المنتجة للمواد الأولية والأدوات والمعدات المتصلة بعمل الشركة وأية شركات أخرى ذات العلاقة بغايات الشركة مع مراعاة أحكام القانون.
- ٩- صرف الأموال الصادرة من الشركة للتجارب وتملك الامتيازات والاختراعات والعلامات التجارية أو الاستفادة منها من أجل استثمارها فيما يساعد على تحقيق غايات الشركة.
- ١٠- تملك أو بيع أو امتحار أية أموال منقولة أو غير منقولة مما يكون ضرورياً لتحقيق غايات الشركة وليس بقصد الاتجار بها.

- ١١- اقتراض الأموال اللازمة لأعمال الشركة ولتحقيق غاياتها من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها، ورهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها والتوقيع على الكمبيالات والسحوبات إذا كانت ضرورية أو لازمة أو مناسبة لذلك.
- ١٢- المشاركة في تأسيس الشركات الأخرى مما يساعد على تحقيق غايات الشركة.
- ١٣- المساهمة في تأسيس صناديق الادخار والتأمين الصحي والاسكان وغيرها من الهيئات المفيدة لموظفيها وعمالها.
- ١٤- القيام بأية أعمال تساعد على تحقيق غايات الشركة أو أي منها بما يتفق وأحكام القانون، وسواء لوحدها أو بالاشتراك مع غيرها أو بواسطة وكلائها.
- ١٥- المتاجرة بمختلف أنواع الزيوت والمحسنات للمركبات والآليات والمعدات الصناعية داخل المملكة وخارجها.

٧

رابعاً: رأسمال الشركة:

يتكون رأسمال الشركة المصرح والمكتب به والمدفوع (١٨٨٦١٥٣) مليون وثمانمائة وستة وثمانين ألفاً ومائة وثلاثة وخمسين دينار أردني مقسمين إلى (١٨٨٦١٥٣) سهم قيمة كل سهم دينار واحد.

خامساً: مسؤولية المساهمين:

تكون مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.

سادساً: اسهم المؤسسين:

يلتزم المؤسسون بعدم التصرف بأسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منح الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع إشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق أحكام القانون على ظهر شهادة ملكية الأسهم وفي سجل المساهمين، ويستثنى من ذلك انتقال الأسهم من مؤسس إلى آخرى أو انتقال الأسهم بالإرث.

سابعاً: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس مكون من أحد عشر عضواً يتم انتخابهم أو انتخابهم حسبما هو منصوص

عليه في النظام الأساسي للشركة ٢٠١٢
ثامناً: المفوضون بالتوقيع عن الشركة.

الأشخاص الذين يعينهم مجلس الإدارة بقرار منه من وقت لآخر حسبما هو منصوص عليه في النظام الأساسي للشركة.

تاسعاً: مدة الشركة:

تكون مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة.

عاشراً: تطبيق أحكام قانون الشركات:

تطبيق أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجب المعمول بها في كل ما لم يرد عليه نص في هذا العقد أو النظام الأساسي للشركة.

وشهادة على ذلك تم التوقيع على هذا العقد بتاريخ ١٩٩ / /

نظم هذا العقد بمعرفتي

المحامي

الدكتور هشام رفقت هاشم

أسماء مؤسسي الشركة وأسهم كل منهم

الرقم	اسم المؤسس	الجنسية	عدد الأسهم	قيمة الأسهم بالدينار	التوقيع
-------	------------	---------	------------	----------------------	---------

١٩٩٠ / ١١ / ١٩
محرر: طارق الأشبال
شاهدة: د. هاشم هاشم

توزيع ملكية اسهم المؤسسين

فيما يلي اسماء المؤسسين وجنسياتهم وعناوينهم وعدد وقيمة مساهمة كل منهم:

إثبات الشخصية	التوقيع	العنوان	القيمة دينار	عدد الأسهم	الجنسية	اسم المؤسس	رقم
		ص.ب ٩٤٥٢١ عمان ١١١٩٤ هاتف ٥٥٣٠٤١٥ / فاكس ٥٥١٠٣٦٥	٣٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	أردنية	الشركة الأردنية للاستثمار وتنمية الجنوب	١٦
		ص.ب ٩٢٦٠٣١ عمان هاتف ٦١٠٠١٤ / فاكس ٦٤٣٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	أردنية	المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	٢٦
		هاتف ٦٢٢١٣١ عمان	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	أردنية	القوات المسلحة الأردنية	٣٦
		ص.ب ٩٢٥٧١٧ عمان هاتف ٦٨٨٥٣٦ / فاكس ٦٨٨٥٣٧	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	أردنية	شركة المجموعة الأردنية للتجارة العامة	٤٦
		ص.ب ١٤٧٠ عمان هاتف ٦٨٨٥٣٧ / فاكس ٦٦٦١٦٥	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	أردنية	شركة البوتاس العربية	٥٦
		ص.ب ٣٠ عمان هاتف ٦٠٧١٤١ / فاكس ٦٠٧١٤١	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	أردنية	شركة مناجم الفوسفات الأردنية	٦٦
		هاتف ٣١٤٧٤٥ - العقبة	٢٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	أردني	عبد العزيز هليل العوران	٧٦

صورة طبق الاصل
دائرة مساهمة الشركات

تابع - توزيع ملكية اسهم المؤسسين

إثبات الشخصية	التوقيع	العنوان	القيمة دينار	عدد الأسهم	الجنسية	اسم المؤسس	رقم
		المطعم التركي - شرع الملك حسين معان	٢٠٠٠	٢٠٠٠	أردني	ماجد فواز الشراري	١
		ص.ب ٤١ معان هاتف ٢١٣٢٠٥٠ معان	٢٠٠٠	٢٠٠٠	أردني	عبد الله محمد صلاح	١
		هاتف ٧٣١٩٩٥ - عمان	٢٠٠٠	٢٠٠٠	أردني	سليمان أحمد الديخ آل خطاب	١
		هاتف ٧٠٠١٨١ - عمان	٢٠٠٠	٢٠٠٠	أردني	نبيل ابوذر الغفاري	١
		هاتف ٣١٤٧٥٢ - فاكس ٣١٤٣٣٤ العقبة	٢٠٠٠	٢٠٠٠	أردني	ذوقان سليمان الناصر	١
		ص.ب ٤١ معان هاتف ٣٢٠٥٠ معان	٢٠٠٠	٢٠٠٠	أردني	زهير محمود قيشو	١
		هاتف ٢١٤١٢١ - كفور يولم - اربطه	٢٠٠٠	٢٠٠٠	أردني	يوسف فهد فلاح بني هاني	٢
		هاتف ٢٢١٦٦٠ - الطيبة - اربطه	٢٠٠٠	٢٠٠٠	أردني	فراس حسن احمد	٢
		ص.ب ٤١ معان هاتف ٢١٣٢٠٥٠ معان	٦٠٠٠	٦٠٠٠	أردني	مطر محمد أبو رحية	٢

تابع - توزيع ملكية اسهم المؤسسين

إثبات الشخصية	التوقيع	العنوان	القيمة دينار	عدد الأسهم	الجنسية	اسم المؤسس	رقم
		هاتف ٢١٣٢٤٧٧ - معان	٢٠٠٠	٢٠٠٠	أردنية	إتحاد الجمعيات الخيرية - معان	٢
		ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان	٢٠٠٠	٢٠٠٠	أردني	نضري عبد العزيز الغوض	٢
		شارع الملك حسين هاتف ٢١٣٢٠٦٦ - معان ٨٨١٤٤٥١ أو ٨٧٤٤٥١ معان	٢٠٠٠	٢٠٠٠	أردنية	الجمعية الوطنية للهلال الأحمر الأردني فرع معان	٢
		هاتف ٨٨١٤٤٥١ أو ٨٧٤٤٥١ معان الهاتفي الجنوبي - عمان	١٤٠٠	١٤٠٠	أردني	بسام عيد سلامة إبراهيم	٢
		ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	عدنان محمد أبو رحية	٢
		مجلس الأمة - عمان هاتف ٧٠٠٦١١ - عمان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	معالي السيد توفيق كرشان	٢
		هاتف ٨٢١٢٠٦ - عمان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردنية	نهى لطفي البليسي	٢
		هاتف ٨٢١٢٠٦ - الأردن	١٠٠٠	١٠٠٠	أردنية	علا وهيب مدانات	٣
			١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	يزن وهيب مدانات	٣

تابع - توزيع ملكية اسهم المؤسسين

إثبات الشخصية	التوقيع	العنوان	القيمة دينار	عدد الأسهم	الجنسية	اسم المؤسس	رقم
		ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢١١٨ معان	١٠٠٠	١٤٠٠	أردني	محمد سليمان الشاويش	٣
		ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	احمد سليمان أبو عقلة آل خطاب	٣
		ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	سليمان أحمد سليمان أبو عقل آل خطاب	٣
		ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	محمد موسى الشلبي	٣
		ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	فدوى محمد موسى الشلبي	٣
		ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	فوزي حامد الديخ	٣
		ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	احمد ضاحي أبو هلاله	٣

وزارة الصناعة والتجارة
مستشفى

١٦ أيلول ٢٠١٠
صورة طبق الأصل
للمراقبة المشتركة

تابع - توزيع ملكية اسهم المؤسسين

إثبات الشخصية	التوقيع	العنوان	القيمة دينار	عدد الأسهم	الجنسية	اسم المؤسس	رقم
		مكتب تكس عمان هاتف ٢١٣٢٨٨٨ - عمان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	عماد عوض الشراري	٣
		المطعم التركي - معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	وليد إبراهيم سليمان العجامي	٤
		ص.ب ٤١ معان تلفاكس ٢١٣٢٠٥٠ معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	معالي أحمد العقابلية	٤
			١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	المحامي عدنان يوسف الرواشدة	٤
		البنك الاهلي هاتف ٢١٣٢٣٤٧ - معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	علي سويلم الجرابعة	٤
		مستشفى معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	الدكتور تيسير محمد هليل كرشان	٤
		شركة الغزاوي والراميني هاتف ٢١٣٢٠٨٠ - معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	عمر ياسين محمد صلاح	٤
		شركة الغزاوي والراميني هاتف ٢١٣٢٠٨٠ - معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	محمد ياسين محمد صلاح	٤
		شركة الغزاوي والراميني هاتف ٢١٣٢٠٨٠ - معان	١٠٠٠	١٠٠٠	أردني	احمد ياسين محمد صلاح	٤
			٩٤٨٤٠٠	٩٤٨٤٠٠			

وزارة الصناعة والتجارة
مستشفى معان

١٦ أيار ٢٠١٠

صورة طبق الاصل
دائرة سر القيدية الشهر ١٠٨٥

م.ع.م. ٤٢٩١٨٩
٢٠١٢/١٠/٢٠
٢

٢٠١٢/١٠/٢٠

شركة الجنوب لصناعة الفلاتر م.ع.م

النظام الأساسي

٢٠١٢/١٠/٢٠

شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة "النظام الاساسي"

المادة (١): اسم الشركة : تسمى الشركة "شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة".

المادة (٢): مركز الشركة : يكون مركز الشركة الرئيسي في مدينة عمان ويجوز للشركة ان تفتح فروعاً أو مكاتب أو وكالات داخل المملكة وخارجها حسبما تقتضيه مصلحة الشركة.

المادة (٣): غايات الشركة :

- ١- إنتاج جميع أنواع الفلاتر و أجزائها وملحقاتها (فلاتر الزيت ، فلاتر المحروقات ، فلاتر الهواء) لجميع أنواع المركبات والاليات.
- ٢- إنتاج جميع انواع الفلاتر واجزاءها وملحقاتها اللازمة للمعدات الصناعية.
- ٣- استيراد جميع أنواع المواد الاولية ومواد التعبئة والتغليف وغيرها مما يلزم لصناعة الفلاتر.
- ٤- المتاجرة بالفلاتر بمختلف أنواعها في المملكة وخارجها.
- ٥- القيام بأية خدمات أو استشارات أو اعمال صناعية اخرى مما يساعد على تحقيق غايات الشركة.
- ٦- اجراء البحوث والدراسات ذات الصلة بعمل الشركة.
- ٧- تهيئة الكوادر الفنية وتدريب العاملين مع الجهات المحلية والخارجية ذات الصلة بطبيعة عمل الشركة.
- ٨- العمل كوكلاء للشركات المنتجة للمواد الاولية والادوات والمعدات المتصلة بعمل الشركة وأية شركات اخرى ذات العلاقة بغايات الشركة مع مراعاة أحكام القانون.

٩- صرف الاموال اللازمة للتجارب وتملك الامتيازات والاختراعات والعلامات التجارية أو الاستفادة منها من اجل استثمارها فيما يساعد على تحقيق غايات الشركة.

١٠- تملك أو بيع أو استئجار أية أموال منقولة أو غير منقولة مما يكون ضرورياً لتحقيق غاياتها وليس بقصد الاتجار بها.

١١- اقتراض الاموال اللازمة لأعمال الشركة ولتحقيق غاياتها من أية جهة كانت داخل المملكة وخارجها، ورهن اموال الشركة المنقولة وغير المنقولة ضماناً لديونها والتزاماتها والتوقيع على الكمبيالات والسحوبات اذا كانت ضرورية أو لازمة أو مناسبة لذلك.

١٢- المشاركة في تأسيس الشركات الاخرى مما يساعد على تحقيق غايات الشركة.

١٣- المساهمة في تأسيس صناديق الادخار والتأمين الصحي والاسكان وغيرها من الهيئات المفيدة لموظفيها وعملها.

١٤- القيام بأية اعمال تساعد على تحقيق غايات الشركة أو أي منها بما يتفق وأحكام القانون ، وسواء لوحدها أو بالاشتراك مع غيرها بواسطة وكلائها.

١٥- المتاجرة بمختلف أنواع الزيوت والمحسسات للمركبات والآليات والمعدات الصناعية داخل المملكة وخارجها.

المادة (٤): مدة الشركة : تكون مدة الشركة غير محدودة وتبدأ من تاريخ تسجيلها لدى الجهات الرسمية المختصة.

المادة (٥): رأس مال الشركة : يتكون رأسمال الشركة المصرح به (١٨٨٦١٥٣) مليون وثمانمائة وستة وثمانين ألفاً ومائة وثلاثة وخمسين دينار اردني مقسمين الى (١٨٨٦١٥٣) مليون وثمانمائة وستة وثمانين ألفاً ومائة وثلاثة وخمسين سهم قيمة كل سهم دينار واحد.

المادة (٦): مساهمة المؤسسين والاككتاب العام : اكتب المؤسسون كل بعدد الاسهم المثبتة إزاء اسمه في هذا العقد وسدد كل منهم (٢٥%) من قيمة اسهمه، وأتفقوا على طرح باقي الاسهم للاككتاب العام.

المادة (٧): تسديد قيمة الاسهم : تسدد قيمة الاسهم عند الاككتاب دفعة واحدة، ويحظر تداول الاسهم تحت طائلة البطلان قبل مرور سنتين على إصدارها، ويستثنى من ذلك انتقال الاسهم إلى الورثة وفيما بين الزوجين والاصول والفروع أو بين المؤسسين أنفسهم، وانتقال السهم إلى الغير بقرار قضائي أو نتيجة البيع بالمراد العلني وفق إحكام القانون .

المادة (٨): مسؤولية المساهمين : تكون مسؤولية المساهمين محدودة بمقدار مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة.

المادة (٩): بيع الاسهم لعدم دفع الاقساط

- أ- يعتبر المساهم مديناً للشركة بالقسط غير المدفوع من قيمة أي سهم من أسهمه.
- ب- إذا لم يسدد المساهم القسط المستحق عليه قبل نهاية اليوم المعين لذلك فعلى مجلس الادارة أن يتخذ الاجراءات المناسبة لإلزام المساهم المتخلف بدفع ما عليه وأن يحقق فائدة عليه بالمعدل الذي يقرره البنك المركزي الاردني.
- ج- لمجلس الادارة في حالة التأخر عن تسديد ما يطلب من المساهم دفعه أن يبيع السهم وفق الاجراءات التالية:-

١. تبلغ الشركة المساهم المقصر اشعاراً على عنوانه المسجل في الشركة بضرورة تسديد الاقساط المستحقة عليه مع الفائدة التي تحققت عليه حتى تاريخ المطالبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغ الاشعار ويعتبر هذا الاشعار مبلغاً له خلال عشرة ايام من تاريخ أيذاعه في البريد المسجل.

٢. إذا لم يسدد المساهم الاقساط المستحقة بانتهاء التاريخ المحدد بالاشعار فإنه يحق لمجلس إدارة الشركة أن يعرض تلك الاسهم للبيع في المزاد العلني في السوق المالي سواء كانت مدرجة على لوائح السوق أو لم تكن مدرجة بعد مضي عشرين يوماً من تاريخ انتهاء الاشعار وعليها في هذه الحالة الاعلان في صحيفتين يوميتين محليتين عن مواعيد البيع.

٣. يستوفى من ثمن البيع جميع المبالغ المطلوبة للشركة من اقساط وفوائد مستحقة ونفقات ويرد الباقي الى اصحاب الاسهم.

٤. وإذا لم تكف اثمان البيع لتسديد المبالغ المطلوبة للشركة فلها الرجوع في الباقي على المقصر وتعتبر قيودها فيما يتعلق بمعاملات البيع صحيحة ما لم يثبت خلاف ذلك.

المادة (١٠): شهادات الاسهم المؤقتة والدائمة

أ- يصدر مجلس الادارة بعد شروع الشركة بأعمالها وثائق مؤقتة للمساهمين تثبت ما يملكه كل منهم من اسهمها ونسبة المسدد من قيمتها وتختتم هذه الوثائق بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها.

ب- بعد تسديد كامل قيمة اسهم الشركة يصدر مجلس الادارة لكل مساهم شهادة تثبت ما يملكه من الاسهم في الشركة تحل محل الوثيقة المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وتختتم بخاتم الشركة وتوقع من قبل المفوضين بالتوقيع عنها ويعتبر اصدار هذه الشهادة إقرار من الشركة بأنها استوفت حقوقها من المساهم عن الاسهم الواردة فيها.

ج- يجب أن تتضمن الشهادة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة اسم الشركة ومركزها الرئيسي وأسم المساهم وعدد الاسهم التي يملكها ونوع مساهمته ، والرقم المتسلسل لشهادة ملكية الاسهم.

د- تسلم شهادة الاسهم المسجلة بأسماء أشخاص متعددين الى صاحب الاسم الاول في سجل المساهمين والشركة ليست ملزمة بأن تصدر لأصحاب الاسهم المتعديدين أكثر من شهادة واحدة لذات الاسهم.

٥- في جميع الاحوال التي تنتقل فيها ملكية السهم في الشركة الى شخص آخر بأي صورة من الصور تعطي للمساهم الجديد شهادة بالسهم الذي انتقلت ملكيته اليه.

المادة (١١): فقدان شهادات الاسهم :

اذا فقدت وثيقة المساهمة في الشركة أو تلفت فلمالكها المسجل في الشركة أن يطلب منها وثيقة بدلاً من الوثيقة المفقودة أو التالفة على أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين وأن يذكر في الاعلان رقم الوثيقة وعدد الاسهم وتصدر الشركة للمساهم وثيقة جديدة إذا لم يعثر على الوثيقة المفقودة أو الضائعة بعد ثلاثين يوماً من الاعلان عنها.

المادة (١٢): أسهم المؤسسين :

يلتزم المؤسسون بعدم التصرف بأسهمهم في الشركة لمدة لا تقل عن سنتين من تاريخ منع الشركة حق الشروع بالعمل وتوضع اشارة حظر التصرف بالسهم التأسيسي وفق احكام القانون على ظهر شهادة ملكية الاسهم وفي سجل المساهمين، ويستثنى من ذلك انتقال الاسهم من مؤسس الى آخر وانتقال الاسهم بالارث وبين الزوجين والاصول والفروع وانتقال الاسهم إلى الغير بموجب قرارات قضائية أو نتيجة البيع بالمزاد العلني وفق أحكام القانون.

المادة (١٣): التصرف بالأسهم :

يخضع اجراء بيع أو تحويل أو رهن أو هبة أو نقل ملكية أي سهم من اسهم الشركة لأحكام نظام الشركة وقانون الشركات وقانون سوق عمال المالي.
 ٢٠١٠ م ٢٠١٠

المادة (١٤): بيع الأسهم

أ- يتم بيع اسهم الشركة في سوق عمان المالي بعد أن يتم تسديد كامل قيمتها.

ب- يكون تداول اسهم الشركة في سوق عمان المالي باطلاً في أي حاله من الحالات التالية :

١. إذا كان السهم مرهوناً أو محجوزاً أو مؤشراً عليه بأي قيد يمنع التصرف به وتعتبر الشركة مسؤولة عن بيع السهم المرهون أو المحجوز الذي لم يؤشر عليه بذلك.
٢. إذا كانت شهادة السهم مفقودة ولم تصدر الشركة شهادة أخرى بدلاً منها.
٣. إذا كان السهم من الاسهم التأسيسية ولم تمر بعد سنتان على منح الشركة حق الشروع في العمل.
٤. في أي حالة أخرى تحظر فيها القوانين والانظمة المعمول بها تبادل اسهم الشركة في سوق عمان المالي.

المادة (١٥): رهن الأسهم

- أ- يجوز رهن الاسهم في الشركة ويجب تثبيت الرهن في سجلاتها وفي وثيقة المساهمة أو شهادة الاسهم ويكون للشركة الأولوية على غيرها وفي استيفاء ما لم يدفع من الأقساط المستحقة غير المسددة من قيمة السهم عند بيعه بالمزاد العلني على الرغم من الرهن الواقع عليه.
- ب- يجب أن ينص عقد رهن السهم في الشركة على جميع الشروط المتعلقة به وبخاصة الطرف الذي ستؤول اليه أرباح السهم خلال مدة رهنه.
- ج- لا يجوز رفع إشارة الرهن عن السهم في سجلات الشركة وفي وثيقة المساهمة وشهادة الاسهم إلا بناء على إقرار خطي من المرقن يسجل في الشركة يتضمن استيفاءه لحقوقه بموجب الرهن أو بناءً على حكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية إلا إذا تم بيع الاسهم المرهونة بالمزاد العلني تنفيذاً لقرار قضائي.

المادة (١٦): حجز الاسهم

١. إذا صدر قرار قضائي أو قرار من جهة رسمية مختصة بما في ذلك سوق عمان المالي بحجز أي سهم من اسهم الشركة، توضع اشارة الحجز في سجل المساهمين فور تبلغ الشركة بالقرار الصادر بصورة رسمية ولا ترفع الاشارة الا بناء على قرار صادر عن الجهة التي اصدرت القرار السابق.

المادة (١٧): عدم جواز حجز اموال الشركة تأميناً للدين المساهمين :

لا يجوز حجز اموال الشركة تأميناً للدين المترتب على أحد المساهمين فيها أو لإستيفائه ولكن يجوز حجز السهم الذي يملكه أي مساهم في الشركة وحصته من ارباحها تأميناً للدين المترتب عليه أو لاستيفائه.

المادة (١٨): الاسهم العينية :

- أ- تصدر الاسهم العينية وفق نصوص واحكام القانون وتعطى ارقاماً متسلسلة ويؤشر على الشهادة الخاصة بها بأنها أسهم عينية.
- ب- لا تعطى هذه الاسهم لمالكيها الا بعد اتمام الاجراءات القانونية لتسليم المقدمات العينية للشركة.
- ج- يتمتع مالكو الاسهم العينية في الشركة بالحقوق التي يتمتع بها اصحاب الاسهم النقدية.
- د- يحظر تداول الاسهم العينية قبل مرور سنتين على إصدارها إلا إذا كان تداولها بين المؤسسين أنفسهم واصولهم وفروعهم أو انتقالها بطريق الارث.
- هـ- تعتبر الاسهم الناتجة عن اندماج شركة اخرى أو أكثر معها اسهماً عينية ولكن لا يسري عليها حظر التداول إذا كانت الشركة المندمجة تتداولها قبل الاندماج.

المادة (١٩): عدم شراء الشركة لأسهمها: لا يحق للشركة شراء اسهمها لحسابها الخاص.

٠١ ٠٢ ٢٠١٠

المادة (٢٠): زيادة رأس مال الشركة :

- أ- يجوز للشركة زيادة رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥%) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع وذلك بالقدر الذي تتطلبه مصلحة الشركة وشريطة أن يكون رأس مالها المصرح به قد سدد بكامله ووفق احكام قانون الشركات وبالطرق التالية :

١. بطرح الاسهم للاكتتاب العام.
 ٢. بالاكتتاب الخاص من المساهمين الذين لهم حق الأولوية في تغطية ما لا يزيد على ٥٠ % من الاسهم الجديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من اسهم الشركة.
 ٣. بضم الاحتياطي الاختياري لرأسمال الشركة وتوزيع اسهم مجانية على المساهمين كل بنسبة مساهمته.
 ٤. برسملة ديون الشركة أو جزء منها شريطة موافقة اصحاب هذه الديون خطياً على ذلك.
 ٥. بتحويل اسناد القرض القابلة للتحويل الى اسهم ويكون لحاملي الاسناد ومساهمي الشركة حق في تغطية ما لا يزيد على ٥٠ % من الاسهم الجديدة، وفي تغطية ما يتبقى من الاسهم الجديدة بدون تغطية بعد انتهاء مدة الاكتتاب.
- ب- تكون القيمة الاسمية للاسهم الجديدة معادلة للقيمة الاسمية للأسهم القديمة ويجوز اصدار الاسهم الجديدة بعلاوة اصدار يتم تحديد مقدارها وفقاً لأحكام قانون الشركات وتقييد علاوة الاصدار الناتجة عن الفرق بين سعر الاصدار للسهم والقيمة الاسمية للسهم في حساب خاص يسمى (احتياطي علاوة الاصدار) ولا يجوز توزيعه على المساهمين كأرباح وتسري عليه الاحكام الخاصة بالاحتياطي الاجباري.
- ج- يجب أن يتضمن قرار زيادة رأس المال مدة الاكتتاب وشروطه وقيمة السهم على أن يراعى في ذلك كله احكام هذا النظام وأحكام قانون الشركات وتطبق على الاسهم الجديدة نفس الاحكام المتعلقة بالاسهم القديمة.

المادة (٢١): تخفيض رأس مال الشركة

- أ- يجوز للشركة تخفيض رأسمالها بقرار تصدره الهيئة العامة غير العادية بأكثرية لا تقل عن (٧٥ %) من مجموع الاسهم الممثلة في الاجتماع إذا كان رأس مالها زائداً عن حاجتها أو طرأت عليه خسارة ورأت معها انقاص رأسمالها بمقدار الخسارة أو أي جزء منها على أن تراعى في قرار التخفيض وإجراءاته حقوق الغير المنصوص عليها في قانون الشركات. ويجري تخفيض رأسمال الشركة وفق أحكام قانون الشركات عن طريق تنزيل قيمة الاسهم بإلغاء جزء من ثمنها المدفوع يوازي

مبلغ الخسارة في حالة وجود خسارة في الشركة أو بإعادة جزء منه إذا رأت أن رأسمالها يزيد عن حاجتها .

ب- لا يجوز تخفيض رأسمال الشركة في أي حال من الحالات الى اقل من الحد الأدنى المنصوص عليه في القانون .

المادة (٢٢): اسناد القرض :

أ- يحق للشركة بعد تسديد رأسمالها المصرح بالكامل وبموافقة ثلثي اعضاء مجلس الادارة على الاقل وبعد موافقة الهيئة العامة غير العادية أن تصدر أسناد قرض اسمية أو لحامله قابلة للتداول، وبالشروط والكيفية التي يحددها القانون على أن لا تتجاوز قيمتها مجموع رأسمال الشركة المدفوع شريطة أن لا يخالف ذلك حكم المادة (٩٥) من قانون الشركات.

ب- على أن هذه الاسناد إذا صدرت لحامله، فيجب الحصول على موافقة المراقب وهيئة الأوراق المالية.

المادة (٢٣): مجلس ادارة الشركة

- أ- يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من احد عشر عضواً يتم انتخابهم لمدة اربع سنوات من قبل الهيئة العامة للشركة بالاقتراع السري.
- ب- يستمر المجلس القائم في ادارة شؤون الشركة حتى يتم انتخاب المجلس الجديد خلال الثلاثة اشهر السابقة على انتهاء دورة المجلس القديم.
- ج- إذا تأخر انتخاب مجلس الادارة الجديد لأي سبب من الاسباب فإنه لا يجوز أن تزيد مدة التأخير في أي حالة من الحالات على ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء مدة المجلس القائم.

المادة (٢٤): شروط عضوية مجلس الادارة :

- أ- أن لا يقل عمر العضو عن واحد وعشرين سنة.

ب- أن لا يكون موظفاً في الحكومة أو أي مؤسسة رسمية عامة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو مؤسسة رسمية عامة مساهمة في الشركة.

ج- أن يكون حائزاً على (٥٠٠٠) سهم على الأقل من اسهم الشركة إلا إذا كان ممثلاً للحكومة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الشخصيات الاعتبارية الأخرى.

د- أن لا تكون محجوزة أو مرهونة أو مقيدة بأي قيد آخر يمنع التصرف المطلق بها.

هـ- أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة شركة مشاهمة في أعمالها للشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها أو مماثلة في غاياتها أو تنافسها في أعمالها.

و- يبقى النصاب المؤهل للعضوية من اسهم أعضاء المجلس محجوزاً خلال مدة عضويتهم وحتى مضي ستة أشهر من تاريخ انتهاء العضوية ولا يجوز التداول بها خلال تلك المدة ويعتبر هذا الحجز رهناً لمصلحة الشركة.

ز- تسقط تلقائياً عضوية كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة إذا نقص عدد الاسهم التي يجب أن يكون مالكا لها بحكم هذا النظام، وكذلك إذا تم تثبيت الحجز عليها بحكم قضائي اكتسب الدرجة القطعية أو تم رهنها خلال مدة عضويته.

ح- لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس الإدارة الاشخاص الذين يمنعهم قانون الشركات من ذلك بمن فيهم أي شخص حكم عليه :

١. بعقوبة جنائية.

٢. بأي عقوبة جنحية في جريمة مخلة بالشرف كالرشوة والاختلاس والسرقة والتزوير وسوء استعمال الأمانة والشهادة الكاذبة والافلاس وبأي جريمة أخرى مخلة بالآداب والأخلاق العامة.

ط- لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه أن يتولى أي عمل أو وظيفة في الشركة مقابل أجر أو تعويض أو مكافأة باستثناء ما نص عليه في القانون.

المادة (٢٥): تمثيل الحكومة والشخصيات الاعتبارية في مجلس الإدارة.

أ- إذا ساهمت الحكومة أو أي من المؤسسات الرسمية العامة أو أي شخصية اعتبارية أخرى في الشركة فتمثل في مجلس الإدارة بعضو أو أكثر بحسب نسبة مساهمتها في رأسمال الشركة.

ب- تستمر عضوية ممثل الحكومة أو المؤسسة الرسمية العامة أو الشخصية الاعتبارية الأخرى في مجلس إدارة الشركة للمدة المقررة للمجلس ويجوز استبداله أو انتداب من يحل محله بصورة مؤقتة في حال مرضه أو غيابه على أن تبلغ الشركة خطياً في الحاليتين.

المادة (٢٦): فقدان عضوية مجلس الإدارة

أ- يفقد رئيس مجلس الإدارة وأي عضو من أعضاء المجلس عضويته في الأحوال التالية:

١. إذا تغيب دون عذر مشروع عن حضور أربع جلسات متتالية من جلسات المجلس أو إذا تغيب ولو بعذر مشروع مدة ستة أشهر متتالية عن حضور جلسات المجلس، ولا ينطبق ذلك على ممثل الحكومة أو الشخص الاعتباري ولكن يتوجب تعيين بديل عنه بعد تبليغ قرار مجلس الإدارة بهذا الخصوص على أن يتم ذلك خلال شهر واحد من ذلك التبليغ، ويعتبر فاقداً للعضوية إذا لم يعمد لتسمية ممثل جديد خلال تلك المدة.

٢. إذا أفلس.

٣. إذا وجد معتوهاً أو مختل العقل.

٤. إذا حكم عليه بعقوبة جنائية أو عقوبة جنحية في جريمة محلة بالشرف أو الآداب أو الأخلاق العامة.

٥. إذا استقال من منصبه بموجب إشعار خطي.

٦. إذا قام منفرداً أو بالاشتراك مع آخرين بأي عمل من شأنه منافسة الشركة ومضاربتها وعرقلة سير أعمالها.

ب- إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة فيخلفه فيه عضو ينتخبه المجلس من بين المساهمين الحائزين على مؤهلات العضوية ويبقى هذا التعيين مؤقتاً حتى يعرض على الهيئة العامة في أول اجتماع لها كي تقوم باقراره أو انتخاب من يملأ المركز الشاغر وفي الحالة الأخيرة يكمل العضو الجديد مدة سلفه في عضوية المجلس ويتبع هذا الإجراء كلما شغل مركز في مجلس الإدارة.

ج- لا يجوز أن يزيد عدد الاعضاء الذين يعينون في مجلس الإدارة في هذه الحالات على نصف عدد أعضاء المجلس فإذا شغل مركز عضو في المجلس بعد ذلك فتدعى الهيئة العامة انتخاب مجلس إدارة جديد.

المادة (٢٧) حظر القروض لأعضاء مجلس الإدارة

أ- لا يجوز للشركة أن تقدم قرضاً نقدياً من أي نوع إلى رئيس مجلس الإدارة أو إلى أي من أعضائه أو إلى أصول أي منهم أو فروعه أو زوجه، ويستثنى من ذلك البنوك والشركات المالية التي يجوز لها أن تقرض أياً من أولئك ضمن غايتها وبالشروط التي تتعامل بها مع عملائها الآخرين.

ب- لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه أو المدير العام أو أي موظف يعمل في الشركة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والمشاريع والارتباطات التي تعقد مع الشركة أو لحسابها .

ج- على كل من رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وعلى كل من مديرها العام والمديرين الرئيسيين فيها أن يقدم إلى مجلس الإدارة في أول اجتماع يعقده بعد انتخابه إقراراً خطياً بما يملكه هو وكل من زوجته وأولاده القاصرين من حصص وأسهم في الشركة والشركات الأخرى إذا كانت الشركة مساهمة في تلك الشركات وبكل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ وقوع التغيير وعلى مجلس الإدارة أن يزود المراقب والسوق بنسخ عن هذه البيانات وأي تغيير يطرأ عليها خلال سبعة أيام من تقديمها.

د- يستثنى من أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة أعمال المقاولات التي يسمح فيها لجميع المتنافسين الاشتراك في العروض على قدم المساواة فإن كان العرض الأنسب مقدماً من أحد المذكورين في الفقرة المذكورة فإنه يتوجب أن يوافق ثلثا أعضاء مجلس الإدارة على عرضه دون أن يكون له حق حضور جلسة المداولة في الموضوع وتحدد هذه الموافقة سنوياً من مجلس الإدارة إذا كانت تلك المقاولات ذات طبيعة متجددة.

المادة (٢٨): توزيع المناصب في مجلس الإدارة وحق التوقيع عن الشركة .

- أ- يجتمع مجلس الإدارة خلال سبعة أيام من تاريخ انتخابه وينتخب بالاقتراع السري رئيس المجلس ونائب الرئيس.
- ب- ينتخب المجلس عضواً مفوضاً أو أكثر ويكون له أو لهم حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وفقاً لما يقرر المجلس هذا الشأن .
- ج- تزود الشركة مراقب الشركات بصورة عن قرارات انتخاب الرئيس ونائبه والأعضاء المفوضين ونماذج توقيعاتهم خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ هذه القرارات.
- د- لمجلس الإدارة تفويض أي موظف في الشركة بالتوقيع عنه وذلك في حدود الصلاحيات التي يفوضها إليه .
- هـ- يعين مجلس الإدارة أمين سر للمجلس ويحدد راتبه ليتولى تنظيم اجتماعاته وإعداد جداول أعماله وتدوين محاضر اجتماعاته وقراراته في سجل خاص وفي صفحات متتالية مرقمة بالتسلسل وتوقع من رئيس وأعضاء المجلس الذين حضروا الاجتماع وتختتم كل صفحة بخاتم الشركة .

المادة (٢٩): رئيس مجلس الإدارة

- أ- يقوم رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة والتوقيع عنها لدى الغير وأمام جميع الجهات والسلطات وبممارسة الصلاحيات المخولة له بموجب أحكام قانون الشركات وهذا النظام ويعتبر توقيعه كتوقيع المجلس بكامله في جميع علاقات الشركة مع الغير.
- ب- يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة رئيساً متفرغاً لأعمال الشركة بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على أن لا يشترك رئيس المجلس في التصويت وفي هذه الحالة يحدد مجلس الإدارة الصلاحيات والمسؤوليات التي يحق له ممارستها بوضوح كما يحدد أتعابه والعلاوات التي يستحقها ويشترط في ذلك أن لا يكون رئيساً متفرغاً لمجلس إدارة أو مديراً عاماً لأي شركة مساهمة عامة أخرى .

المادة (٣٠): المدير العام

- أ- يعين مجلس الإدارة مديراً عاماً للشركة من ذوي الكفاية ويحدد صلاحياته ومسؤولياته ورواتبه ويفوضه بالإدارة العامة لها بالتعاون مع المجلس وتحت إشرافه يشترط فيه أن لا يكون مديراً عاماً لأكثر من شركة مساهمة عامة واحدة .
- ب- يحق لمجلس الإدارة إنهاء خدمات المدير العام إذا تطلبت ذلك مصلحة الشركة.
- ج- يُعلم مجلس الإدارة مراقب الشركات والسوق خطياً عن تعيين المدير العام أو إنهاء خدماته وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ اتخاذ القرار.
- د- يجوز تعيين رئيس مجلس الإدارة أو أي عضو من أعضائه مديراً عاماً للشركة أو مساعداً أو نائباً له بقرار يصدر عن أكثرية ثلثي أصوات أعضاء المجلس على أن لا يشترك صاحب العلاقة في التصويت.

المادة (٣١): صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة

- يمارس مجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة شؤون الشركة وتسيير أمرها بمقتضى أحكام قانون الشركات وهذا النظام بما في ذلك:
- أ- إعداد البيانات التالية خلال مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة :

١. الميزانية السنوية العامة وحساب الأرباح والخسائر مدققين من قبل مدققي حسابات قانونيين وتقريراً يتضمن شرحاً وافياً لأهم بنود الإيرادات والمصروفات .
٢. التقرير السنوي لمجلس الإدارة عن أعمال الشركة خلال السنة المالية .
٣. خطة عمل الشركة للسنة التالية .

- ب- إرسال جميع هذه البيانات مع تقرير مدققي الحسابات إلى كل مساهم بالبريد العادي مع الدعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية .

- ج- ارسال نسخ عن جميع هذه البيانات المذكورة إلى المراقب والسوق المالي وإلى مدققي الحسابات قبل الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بمدة لا تقل عن واحد

وعشرين يوماً

د- نشر الميزانية العامة للشركة وحساب أرباحها وخسائرها وخلاصة وافية من التقرير السنوي للمجلس وتقرير مدققي الحسابات خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الهيئة العامة.

هـ- إعداد تقرير كل ستة أشهر يبين فيه المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها على أن يصدق من رئيس المجلس ويزود كل من المراقب والسوق المالي بنسخة منه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه للمجلس.

و- القيام قبل ثلاثة أيام على الأقل من الموعد المحدد لاجتماع الهيئة العامة بوضع كشف مفصل في مركزها الرئيسي لاطلاع المساهمين يتضمن البيانات التالية:

١. جميع المبالغ التي حصل عليها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة خلال السنة المالية من أجور وأتعاب ورواتب وعلاوات ومكافآت وغيرها.

٢. المزايا التي يتمتع بها كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من الشركة.

٣. المبالغ التي دفعت لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية كنفقات سفر وانتقال داخل المملكة وخارجها.

٤. التبرعات التي دفعتها الشركة خلال السنة المالية مفصلة والجهات التي دفعت لها.

المادة (٣٢) : اجتماعات مجلس الادارة

أ- يجتمع مجلس الادارة بدعوة خطية من رئيسه أو نائبه أو بناء على طلب خطي يقدمه ربع أعضائه على الأقل إلى رئيس المجلس يبينون فيه الأسباب الداعية لعقد الاجتماع فإذا لم يوجه رئيس المجلس أو نائبه الدعوة للاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ تسلمه نسخة الطلب فلاأعضاء الذين قدموا الطلب دعوته للانعقاد.

ب- يجب حضور الأكثرية المطلقة لأعضاء المجلس لتكون اجتماعاته وقراراته قانونية.

ج- يعقد مجلس الإدارة اجتماعاته في مركز الشركة الرئيسي أو في أي مكان آخر داخل المملكة إذا تعذر عقده في مركزها.

د- ينظم مجلس الإدارة اجتماعاته حسبما تستدعيه مصلحة الشركة على أن لا تقل اجتماعاته عن ست مرات في السنة وأن لا ينقضي أكثر من شهرين دون عقد الاجتماع، ويبلغ المراقب بشئخة من الدعوة.

هـ- تصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي يسانده الرئيس.

و- لا يجوز التصويت بالوكالة أو المراسلة في اجتماعات المجلس .

ز- ينظم لكل جلسة محضر يسجل في سجل خاص يوقع عليه الرئيس والأعضاء الذين حضروا الجلسة.

ح- على العضو المخالف أن يسجل سبب مخالفته خطياً فوق توقيعه.

المادة (٣٣) : الهيئة العامة التأسيسية

أ- على لجنة المؤسسين دعوة جميع المساهمين إلى اجتماع للهيئة التأسيسية خلال (٦٠) يوماً من تاريخ اغلاق الاككتاب في اسهم الشركة ، ويشترط في الدعوة أن توجه قبل الموعد المحدد للاجتماع بمدة (١٤) يوماً على الاقل ويتولى رئاسة الاجتماع وإدارته أحد أعضاء لجنة المؤسسين ويوقع على محضره أعضاء اللجنة الحاضرين ، ويتولى الهيئة التأسيسية في الاجتماع المذكور المهام التالية:

١. الاطلاع على تقرير المؤسسين وعلى جميع أعمال وإجراءات التأسيس والوثائق المؤيدة .

٢. إقرار قيم الأسهم العينية التي قدمها المؤسسون والمقدرة من لجنة الخبراء.

٣. الاطلاع على نفقات التأسيس ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.

٤. انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة.

٥. انتخاب مدقق أو مدققي حسابات الشركة وتحديد اتعاهم .

٦. إعلان تأسيس الشركة نهائياً.

ب- يعتبر الاجتماع قانونياً إذا حضره مكثبون يحملون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها وتصدر قرارات الهيئة العامة التأسيسية بالأكثرية المطلقة الممثلة في الاجتماع على أنه لا يجوز للمكثبين بأسهم عينية التصويت على القرارات المتعلقة بهذه الأسهم.

ج- تنتهي صلاحيات وأعمال لجنة المؤسسين فور انتخاب مجلس الإدارة الأول وعليها تسليم جميع المستندات والسجلات والوثائق الخاصة بالشركة إلى هذا المجلس،

وعلى المجلس تزويد المراقب بنسخة من محضر اجتماع الهيئة التأسيسية للشركة ومن الوثائق والبيانات التي قدمتها لجنة المؤسسين على الهيئة التأسيسية.

المادة (٣٤): مكان وزمان انعقاد الاجتماع العادي للهيئة العامة :

تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً عادياً داخل المملكة مرة واحدة كل سنة بدعوة مجلس إدارة الشركة في التاريخ الذي يحدده المجلس بالاتفاق مع مراقب الشركات على أن يعقد هذا الاجتماع خلال الأشهر الأربعة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة.

المادة (٣٥): نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة :

يعتبر الاجتماع العادي للهيئة العامة للشركة قانونياً إذا حضره مساهمون يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى الهيئة العامة لعقد اجتماع ثان خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام على الأكثر ويعتبر الاجتماع الثاني قانونياً مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة (٣٦): صلاحيات الهيئة العامة :

أ- تشمل صلاحية الهيئة العامة للشركة في اجتماعها العادي النظر في جميع الأمور المتعلقة بالشركة ومناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها وبخاصة ما يلي:

١. وقائع الاجتماع العادي السابق للهيئة العامة .
٢. تقرير مجلس الادارة عن أعمال الشركة خلال السنة والخطة المستقبلية لها.
٣. تقرير مدققي حسابات الشركة عن ميزانيتها وحساباتها الختامية الاخرى وأحوالها وأوضاعها المالية.
٤. الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وتحديد الأرباح التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها بما في ذلك الاجتهادات والمخصصات التي نص قانون الشركات وهذا النظام على اقتطاعها .
٥. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.

٦. انتخاب مدققي حسابات الشركة للسنة المالية المقبلة .

٧. اقتراحات الاستدانة أو الرهن أو إعطاء الكفالات حسبما يقتضيه نظام الشركة الأساسي.

٨. أي موضوع آخر يدرجه مجلس الإدارة في جدول أعمال الاجتماع .

٩. أي أمور أخرى تقترح الهيئة العامة إدراجها في جدول الأعمال ويدخل في نطاق أعمال الاجتماع العادي للهيئة العامة على أن يقترن إدراج هذا الاقتراح في جدول الأعمال بموافقة عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن (١٠%) من الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ب - يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة إلى الاجتماع جدول الأعمال بالأمور التي سيتم عرضها عليها لمناقشتها مرفقاً بنسخ من أي وثائق أو بيانات تتعلق بتلك الأمور.

المادة (٣٧): الاجتماع غير العادي للهيئة العامة ونصابه

أ- تعقد الهيئة العامة للشركة اجتماعاً غير عادي داخل المملكة بدعوة من مجلس الإدارة أو بناء على طلب خطي يقدم إلى المجلس من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع اسهم الشركة المكتتب بها أو بطلب خطي من مدققي حسابات الشركة أو من المراقب إذا طلب ذلك مساهمون يملكون أصالة ما لا يقل عن (١٥%) من أسهم الشركة المكتتب بها.

ب- على مجلس الإدارة دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي الذي طلب المساهمون أو مدققو الحسابات أو المراقب عقده بمقتضى أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تبلغ المجلس الطلب لعقد هذا الاجتماع فإذا تخلف عن ذلك أو رفض الاستجابة للطلب، يقوم المراقب بدعوة الهيئة العامة للاجتماع على نفقة الشركة.

ج- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يكون اجتماع الهيئة العامة غير العادي للشركة قانونياً بحضور مساهمين يمثلون أكثر من نصف اسهم الشركة المكتتب بها، وإذا لم يتوفر هذا النصاب فيؤجل الاجتماع إلى موعد آخر بحيث يعقد خلال عشرة أيام من تاريخ الاجتماع الأول ويعلن عن ذلك من قبل رئيس مجلس الإدارة في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل قبل الموعد المقرر بثلاثة أيام

على الأكثر ، ويعتبر قانونياً بحضور مساهمين يمثلون (٤٠%) من أسهم الشركة المكتتب بها على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الثاني فيلغى الاجتماع مهما كانت اسباب الدعوة اليه.

د- يجب أن لا يقل النصاب القانوني للاجتماع غير العادي للهيئة العامة للشركة في حالي تصفيتها أو اندماجها بغيرها من الشركات على ثلثي اسهم الشركة المكتتب بها.

المادة (٣٨): جدول الاجتماع غير العادي:

يجب أن تتضمن دعوة الهيئة العامة للاجتماع غير العادي المواضيع التي سيتم عرضها ومناقشتها بالاجتماع وإذا تضمن جدول الأعمال تعديل عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي فيجب إرفاق التعديلات المقترحة مع الدعوة إلى الاجتماع.

المادة (٣٩): صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي

أ- تختص الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي بالنظر في مناقشة الأمور التالية واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها:

١. تعديل عقد الشركة ونظامها الاساسي .

٢. اندماج الشركة في شركة اخرى .

٣. تصفية الشركة وفسخها.

٤. إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضائه.

٥. بيع الشركة أو تملك شركة اخرى كلياً .

٦. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

٧. إصدار أسناد القرض.

ب- تصدر القرارات في الاجتماع غير العادي للهيئة العامة بأكثرية (٧٥%) من مجموع الأسهم الممثلة في الاجتماع.

ج- تخضع قرارات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي لإجراءات الموافقة والتسجيل والنشر المقررة في قانون الشركات باستثناء ما ورد في البند (٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

مجلس إدارة الشركة
عزيمان ٢٠١٠

د- يجوز أن تبحث الهيئة العامة للشركة في اجتماعها غير العادي الأمور الداخلية ضمن صلاحياتها في الاجتماع العادي وتصدر قراراتها في هذه الحالة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة (٤٠): رئاسة اجتماع الهيئة العامة

- أ- يرأس اجتماع الهيئة العامة للشركة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه في حالة غيابه أو من ينتدبه المجلس في حلة غيابهما.
- ب- على مجلس الإدارة حضور اجتماع الهيئة العامة بعدد لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد مجلس الإدارة ولا يجوز التخلف عن الحضور بغير عذر مقبول.

المادة (٤١) المساهم الذي يحق له المناقشة والتصويت:

لكل مساهم في الشركة سدد ما عليه من أقساط مستحقة لها وكان مسجلاً في سجلات الشركة قبل ثلاثة أيام من الموعد المحدد لأي اجتماع ستعقده الهيئة العامة الاشتراك في مناقشة الأمور المعروضة عليها والتصويت على قراراتها بشأنها بعدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها أصالة ووكالة في الاجتماع.

المادة (٤٢): توكيل المساهم الاخر لحضور اجتماع الهيئة العامة

- أ- للمساهم في الشركة أن يوكل عنه مساهماً آخر لحضور أي اجتماع تعقده الهيئة العامة للشركة بالنيابة عنه بموجب وكالة خطية على القسيمة المعدة لهذا الغرض من قبل مجلس إدارة الشركة وبموافقة المراقب، على أن تودع القسيمة في مركز الشركة قبل ثلاثة أيام على الأقل من التاريخ المحدد لاجتماع الهيئة العامة ويتولى المراقب أو من ينتدبه تدقيقها.
- ب- يجوز أن يكون صك تعيين الوكيل حسب الصيغة المبينة أدناه أو بأية صيغة أخرى يقررها مجلس الإدارة ويوافق عليها مراقب الشركات :

أنا بصفتي مساهماً في شركة الجنوب لصناعة الفلاتر
المساهمة العامة المحدودة قد عينت وكلياً عني في
الاجتماع العادي / غير العادي الذي تعقده الشركة اليوم من
شهر سنة وفي أي اجتماع آخر يؤجل ذلك
الاجتماع إليه

تحريراً في هذا اليوم من شهر سنة

اسم الشاهد توقيع الشاهد توقيع الموكل

ج- تكون الوكالة صالحة لحضور الوكيل لأي اجتماع آخر يؤجل إليه اجتماع الهيئة العامة.

د- يعتبر حضور ولي أو وصي المساهم في الشركة أو ممثل الشخص الاعتباري المساهم فيها بمثابة حضور قانوني للمساهم الأصيل لاجتماع الهيئة العامة ولو كان ذلك الولي أو الوصي أو ممثل الشخص الاعتباري غير مساهم في الشركة .

المادة (٤٣): جدول الحضور

- أ- ينظم جدول حضور عند انعقاد الهيئة العامة تسجل فيه أسماء المساهمين الحاضرين وعدد الأصوات التي يمثلها كل منهم أصالة ووكالة وتؤخذ توقيعاتهم على الجدول ويحفظ هذا الجدول لدى الشركة.
- ب- يعطى المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيه عدد الأصوات التي يحملها موهورة بخاتم الشركة وتوقيع المراقب أو مندوبه المشرف على عملية تسجيل المساهمين .

وزارة الصناعة والتجارة
مصر
٠٢ / ٠١ / ٢٠١٠

المادة (٤٤): الإشراف على اجتماع الهيئة العامة

- أ- يتولى مراقب الشركات أو من ينتدبه خطياً من موظفي مراقبة الشركات الإشراف على تنفيذ الإجراءات الخاصة بعقد اجتماع الهيئة العامة للشركة وفقاً للإجراءات المشار إليها في قانون الشركات .
- ب- تلتزم الشركة بدفع المبلغ المحدد بقانون الشركات عن كل اجتماع تعقده هيئتها العامة كأتعاب لمراقب الشركات والموظفين الذين اشرفوا على تنفيذ ذلك

الاجتماع وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة حيث تودع المبالغ التي تدفع على هذا الوجه في الحساب الذي يحدده قانون الشركات .

المادة (٤٥): كاتب لتدوين المحضر ومراقبين

- أ- يعين رئيس اجتماع الهيئة العامة للشركة كاتباً من بين المساهمين أو من موظفي الشركة لتدوين محضر بوقائع اجتماع الهيئة العامة والقرارات التي اتخذت فيه كما يعين عدداً من المراقبين لا يقل عن اثنين لجمع الأصوات وفرزها ويتولى المراقب أو من يمثله إعلان النتائج التي يسفر عنها التصويت .
- ب- يدرج في محضر اجتماع الهيئة العامة النصاب القانوني للاجتماع والأمور التي عرضت فيه والقرارات التي اتخذت بشأنها وعدد الأصوات المؤيدة لكل قرار والمعارضة له والأصوات التي لم تظهر ومداولات الهيئة العامة التي يطلب المساهمون إثباتها في المحضر ، ويوقع هذا المحضر من رئيس الاجتماع والمراقب والكاتب ، ويجب توثيق هذا المحضر في سجل خاص يعد في الشركة لهذه الغاية ويرسل مجلس الإدارة نسخة موقعة منه لمراقب الشركات خلال عشرة أيام من تاريخ عقد اجتماع الهيئة العامة .
- ج- لمراقب الشركات إعطاء صورة مصدقة عن محضر اجتماع الهيئة العامة لأي مساهم مقابل الرسوم المقررة بموجب أحكام قانون الشركات .

المادة (٤٦) دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع :

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة لاجتماع الهيئة العامة لكل من مراقب الشركات وهيئة الأوراق المالية ومدققي حسابات الشركة قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من موعد انعقاد اجتماعها ، ويرفق بالدعوة جدول أعمال الاجتماع وجميع البيانات والمرفقات التي نص قانون الشركات على رأسها للمساهم مع الدعوة ويعتبر أي اجتماع للهيئة العامة باطلاً إذا لم يحضره مراقب الشركات ومدققوا حسابات الشركة.

المادة (٤٧) إلزامية قرارات الهيئة العامة

- أ- تعتبر القرارات التي تصدرها الهيئة العامة للشركة في أي اجتماع تعقده بنصاب قانوني ملزمة لمجلس الإدارة ولجميع المساهمين الذين حضروا الاجتماع والذين لم يحضروه، شريطة أن تكون تلك القرارات قد اتخذت وفقاً لأحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بمقتضاه.
- ب- يجوز الطعن لدى المحكمة في قانونية أي اجتماع عقدته الهيئة العامة والطعن في القرارات التي اتخذتها فيه ولا تسمع الدعوى بذلك بعد مضي ثلاثة أشهر على عقد الاجتماع على أن لا يوقف الطعن تنفيذ أي قرار من قرارات الهيئة العامة ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

المادة (٤٨): تنظيم الحسابات والدفاتر والسجلات :

تنظم الشركة حساباتها وتحفظ سجلاتها ودفاتها وفق الأصول المحاسبية المتعارف عليها.

المادة (٤٩): السنة المالية :

- أ- تبدأ السنة المالية للشركة في اليوم الأول من شهر كانون الثاني من السنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها .
- ب- إذا بدأت الشركة عملها خلال النصف الأول من السنة فتنتهي سنتها المالية في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة نفسها أما إذا بدأت العمل خلال النصف الثاني من السنة فتنتهي سنتها المالية الأولى في الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة المالية التالية .

٠٢ / ٢٠١١

المادة (٥٠): عدم توزيع عوائد إلا من الأرباح واقتطاع الاحتياطي الإجمالي

أ- لا يجوز للشركة توزيع أي عوائد على المساهمين فيها إلا من أرباحها بعد تسوية الخسائر المدورة من سنوات سابقة وعليها أن تقتطع ما نسبته (١٠%) من أرباحها السنوية الصافية لحساب الاحتياطي الإجمالي، ولا يجوز توزيع أي أرباح على المساهمين إلا بعد إجراء هذا الاقتطاع ، ولا يجوز وقفه قبل أن يبلغ حساب الاحتياطي الإجمالي المتجمع ما يعادل ربع رأسمال الشركة المكتتب به إلا إذا قررت الهيئة العامة الاستمرار في الاقتطاع حتى يبلغ الاحتياطي الإجمالي مقدار رأسمال الشركة.

ب- لا يجوز توزيع الاحتياطي الإجمالي للشركة على المساهمين فيها.

المادة (٥١): الاحتياطي الاختياري والاحتياطات الأخرى

أ- للهيئة العامة للشركة بناء على اقتراح مجلس إدارتها أن تقرر سنوياً اقتطاع ما لا يزيد على (٢٠%) من أرباحها الصافية عن تلك السنة لحساب الاحتياطي الاختياري .

ب- يستعمل الاحتياطي الاختياري للشركة أو أية احتياطات أخرى سبق اقتطاعها باستثناء الاحتياطي الإجمالي في الأغراض التي يقررها مجلس إدارتها ويحق للهيئة العامة توزيعها كلها أو أي جزء منها كأرباح على المساهمين إذا لم تستعمل في تلك الأغراض.

ج- لمجلس الإدارة أن يقرر اقتطاع ما يراه من احتياطات من الأرباح الصافية للشركة إذا رأى في ذلك مصلحة الشركة الحالية أو المستقبلية ، وتستعمل هذه الاحتياطات في الأغراض التي يقررها المجلس.

المادة (٥٢): النسبة المخصصة لدعم البحث العلمي والتدريب المهني :

على الشركة أن تخصص ما لا يقل عن (١%) من أرباحها السنوية الصافية لإنفاقه على دعم البحث العلمي والتدريب المهني لديها ولها أن تقدم هذه المخصصات إلى الهيئات الأخرى المعنية بذلك لتقوم بالبحث العلمي والتدريب المهني لمصلحة الشركة .

المادة (٥٣): مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة

- أ- تحدد مكافأة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بنسبة (١٠%) من ربح الشركة الصافي القابل للتوزيع على المساهمين بعد تنزيل جميع الاحتياطات والضرائب وبحد أقصى مقداره (٥٠٠٠) دينار لكل عضو في السنة.
- ب- إذا لم تحقق الشركة أية أرباح في مرحلة التأسيس فإنه يجوز توزيع مكافأة سنوية لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لا تتجاوز (١٠٠٠) دينار في السنة إلى أن تبدأ بتحقيق الأرباح.
- ج- أما إذا لحقت بالشركة خسائر بعد تحقق الأرباح فيعطى لك من الرئيس وأعضاء مجلس الإدارة تعويضاً عن جهدهم في إدارة الشركة بمعدل (٢٠) دينار عن كل جلسة من جلسات مجلس الإدارة أو أي اجتماع للجان المنبثقة عنه على أن لا تتجاوز هذه المكافأة مبلغ (٦٠٠) دينار في السنة لكل عضو.
- د- يقرر مجلس الإدارة من وقت لآخر مقدراً النفقات للانتقال والسفر لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة أو لأي عضو من أعضائه يقوم ببناء على طلب المجلس بعمل خاص يستوجب خبرة فنية وكفاءة خاصة للشركة لا يدخل ضمن وظيفته كعضو في المجلس باستثناء اللجان الدائمة أو المؤقتة المنبثقة عن المجلس.

المادة (٥٤): صندوق ادخار المستخدمين والمساعدات الاجتماعية والمكافآت التشجيعية

للشركة أن تنشئ صندوق ادخار لمستخدميها يتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة إدارياً ومالياً وذلك بموجب نظام خاص يصدره مجلس إدارة الشركة . ويتم اعتماده من الجهات الرسمية المختصة بموجب أحكام التشريعات سارية المفعول.

المادة (٥٥): نشوء حق المساهم في الأرباح وتدوير الأرباح

- أ- ينشأ حق المساهم في الأرباح السنوية للشركة بعد صدور قرار الهيئة العامة بتوزيعها ولا يجوز تدوير ما يزيد على (٥%) من الأرباح السنوية المعدة للتوزيع

٢٠١٠

ولمدة لا تتجاوز سنتين متتاليتين إلا بموافقة الهيئة العامة ولمدة التي تقررها ويعاد توزيع هذه الأرباح على المساهمين بعد انقضاء تلك المدة.

ب- يكون الحق في استيفاء الربح تجاه الشركة لمالك السهم المسجل في سجلاتها في التاريخ الذي تقررر الهيئة العامة في اجتماعها الذي توافق فيه على توزيع الأرباح، وعلى مجلس إدارة الشركة أن يعلن عن ذلك في صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وبوسائل الأعلام الأخرى في اليوم التالي لاجتماع الهيئة العامة وأن يبلغ المراقب والسوق المالي هذا القرار.

ج- تلتزم الشركة بدفع الأرباح المقررة توزيعها على المساهمين خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ اجتماع الهيئة العامة وإذا تأخرت عن هذه المدة فإنها تلتزم بدفع فائدة للمساهمين بمعدل أعلى سعر فائدة على الودائع قررر البنك المركزي خلال سنة التوزيع قبل دفع الأرباح وعلى أن لا تتجاوز مد التأخير ستة اشهر من تاريخ استحقاق الأرباح.

المادة (٥٦): انتخاب مدققي الحسابات :

١. تنتخب الهيئة العامة للشركة مدققاً أو أكثر من بين مدققي الحسابات المرخصين بمزاولة المهنة لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد وتقررر بدل أتعابهم أو تفويض مجلس الإدارة بذلك، ويتوجب على الشركة تبليغ المدقق المنتخب خطياً بذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ انتخابه.
٢. إذا تخلفت الهيئة العامة للشركة عن انتخاب مدقق الحسابات أو اعتذر المدقق الذي انتخبته أو امتنع عن العمل لأي سبب أو توفي فعلى مجلس الإدارة أن ينسب للمراقب ثلاثة من مدققي الحسابات على الأقل وذلك خلال أربعة عشر يوماً من تاريخ شغور المركز ليختار أحدهم .

المادة (٥٧) : واجبات مدققي الحسابات :

يقوم مدققو الحسابات مجتمعين أو منفردين بمراقبة أعمال الشركة وتدقيق حساباتها وعليهم بشكل خاص القيام بالواجبات التالية :

أ- أجراء التدقيق لسجلات الشركة ودفاترها ومستنداتها المالية والتأكد من أنها منظمة أصولياً.

ب- فحص الأنظمة المالية والإدارية للشركة وأنظمة المراقبة المالية الداخلية لها والتأكد من ملاءمتها لحسن سير أعمال الشركة والمحافظة على أموالها.

ج- التحقق من موجودات الشركة وملكيته لها والتأكد من قانونية الالتزامات المترتبة على الشركة وصحتها.

د- الاطلاع على قرارات مجلس الإدارة والتعليمات الصادرة من الشركة .

هـ- أية واجبات أخرى يترتب على مدققي الحسابات القيام بها بموجب أحكام قانون الشركات وقانون مهنة تدقيق الحسابات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة والأصول المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

المادة (٥٨): حالة تعذر قيام المدقق بالعمل :

إذا تعذر على مدقق حسابات الشركة القيام بالمهام والواجبات الموكلة إليه بموجب أحكام قانون الشركات لأي سبب من الأسباب فعليه قبل الاعتذار عن القيام بتدقيق الحسابات أن يقدم تقريراً خطياً لمراقب الشركات ونسخة منه لمجلس الإدارة يتضمن الأسباب التي تعرقل أعماله أن تحول دون قيامه بها وعلى المراقب معالجة هذه الأسباب مع مجلس الإدارة وإذا تعذر عليه ذلك يعرض المراقب الأمر على الهيئة العامة في أول اجتماع تعقده.

المادة (٥٩): تقرير مدققي الحسابات

أ- مع مراعاة قانون مزاولة مهنة تدقيق الحسابات المعمول به وأي قانون أو نظام آخر له علاقة بهذه المهنة على مدقق الحسابات أن يعد تقريراً خطياً للهيئة العامة للشركة وعليه أو من ينتدبه أن يتلو هذا التقرير أمامها وأن يرسل نسخة منه للمراقب بعد إقرار الميزانية من مجلس الإدارة موقعاً منه حسب الأصول ومرفقاً بالميزانية وبالبيانات الملحقه بها ويجب أن يتضمن التقرير ما يلي :

١. أنه قد حصل على المعلومات والبيانات والإيضاحات التي رآها ضرورية لأغراض التدقيق المتعارف عليها .

٢. أن الفحوص والاختبارات التي أجراها على حسابات الشركة وقيودها المالية كانت ضرورية وكافية لأداء مهمته على وجه مرضٍ.

٣. أن المراقبة المالية الداخلية للشركة منظمة بصورة أصولية بموجب نظام خاص وتحقق الغاية التي وضعت من أجلها.

٤. أن الشركة تمسك بحسابات وسجلات ومستندات منظمة وفقاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها. وتمكن من إظهار المركز المالي للشركة ونتائج أعمالها.

٥. أن الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وبيان مصادر الأموال وأوجه استخدامهما تعبر بصورة واضحة عن المركز المالي للشركة وعن نتائج أعمالها وتتفق مع القوانين والأنظمة المعمول بها والأصول المحاسبية المتعارف عليها في تدقيق الحسابات .

٦. أن جرد موجودات الشركة والتثبت منها قد تم بحضور المدقق أو من يمثله وأن ذلك قد جرى وفقاً للأصول والقواعد المتبعة سنوياً وأنه قد تحرى عن صحة المطلوبات والذمم للشركة ومطابقتها لسجلاتها ووفقاً للأصول المتعارف عليها.

٧. أن البيانات المالية الواردة في تقرير مجلس الإدارة الموجه للهيئة العامة تتفق مع قيود الشركة وسجلاتها.

٨. المخالفات التي ارتكبتها الشركة أو مجلس إدارتها لقانون الشركات أو هذا النظام وما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وبيان مدى أثرها على مركز الشركة المالي ونتائج أعمالها.

٩. أية بيانات أو معلومات أو ملاحظات تتعلق بأمور ذات أهمية للمساهمين يلاحظها المدقق خلال تدقيقه مما يدخل ضمن الحالات المشار إليها في هذه المادة .

ب- على مدقق الحسابات أن يبدي رأيه النهائي في الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة بإحدى التوصيات التالية :

١. المصادقة على ميزانية الشركة وحسابات أرباحها وخسائرهما بصورة مطلقة.

٢. المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر مع التحفظ وبيان طبيعة هذا التحفظ وأثره المالي على الشركة .

٣. عدم المصادقة على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وردها إلى مجلس الإدارة وبيان الأسباب الواجبة لرفضه التصديق على الميزانية.

المادة (٦٠) : حالة امتناع المدقق عن التوصية بالمصادقة على الميزانية :

للهيئة العامة للشركة في حالة امتناع مدقق الحسابات عن التوصية بالمصادقة على الميزانية وردها لمجلس الإدارة أن تقرر ما يلي:

١. أما الطلب إلى المجلس تصحيح الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وفقاً لملاحظات مدقق الحسابات واعتبارها مصدقة بعد هذا التعديل .
٢. أو إحالة الموضوع إلى مراقب الشركات لتعيين لجنة خبراء من مدققي حسابات قانونيين للفصل في موضوع الخلاف بين مجلس إدارة الشركة ومدققي حساباتها ويكون قرار اللجنة ملزماً بعد عرضه مرة أخرى على الهيئة العامة لإقراره ويتم تعديل الميزانية وحساب الأرباح والخسائر تبعاً لذلك.

المادة (٦١) : تزويد المدقق بالتقارير والبيانات المالية:

على مجلس إدارة الشركة أن يزود مدقق الحسابات بنسخه عن التقرير والبيانات التي يرسلها المجلس للمساهمين بما في ذلك الدعوة لحضور اجتماع الهيئة العامة للشركة وعلى المدقق أو من يمثله حضور هذا الاجتماع.

المادة (٦٢) : مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين

- أ- يعتبر مدقق حسابات الشركة وكيلاً عن المساهمين فيها وذلك في حدود المهمة الموكلة إليه .
- ب- لكل مساهم أثناء انعقاد الهيئة العامة أن يستوضح من مدقق الحسابات عما ورد في تقريره يناقشه فيه.

المادة (٦٣) : حالة اطلاع المدقق على المخالفة :

إذا اطلع المدقق على أي مخالفة ارتكبتها الشركة لقانون الشركات أو هذا النظام الأساسي أو أية أمور مالية ذات اثر سلبى على أوضاع الشركة المالية أو الإدارية فعليه أن يبلغ ذلك

خطياً إلى كل من رئيس مجلس الإدارة ومراقب الشركات وسوق عمان المالي وهيئة الأوراق المالية حال اطلاعه أو اكتشافه لتلك الأمور.

المادة (٦٤) مسؤولية مدققي الحسابات تجاه الشركة:

يكون مدققو الحسابات مجتمعين ومنفردين مسؤولين تجاه الشركة عن تعويض الضرر الذي يلحق بها بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ عملهم وذلك حسب الأحكام الواردة في قانون الشركات.

المادة (٦٥) واجب المدقق بعدم إذاعة أسرار الشركة:

مع مراعاة عدم الإخلال بالتزامات مدقق الحسابات الأساسية لا يجوز له أن يذيع للمساهمين في مقر اجتماع الهيئة العامة للشركة أو في غيره من الأماكن والأوقات أو إلى غير المساهمين ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله لديها وإلا وجب عزله ومطالبته بالتعويض.

المادة (٦٦): المضاربة بأسهم الشركة من قبل المدقق :

يحظر على مدقق الحسابات وعلى موظفيه المضاربة بأسهم الشركة في جميع الأحوال سواء جرى هذا التعامل بالأسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك تحت طائلة عزله من العمل في تدقيق حسابات الشركة وتضمنيه التعويض عن أي ضرر ترتب على مخالفته لأحكام هذه المادة .

المادة (٦٧): الحل والتصفية - أحكام عامة

أ- تصفى الشركة إما تصفية اختيارية بقرار من هيئتها العامة غير العادية أو تصفية إجبارية بقرار من المحكمة، ولا تفسخ الشركة إلا بعد استكمال إجراءات تصفيتها بمقتضى أحكام قانون الشركات.

ب- إذا صدر قرار بتصفية الشركة وتعيين مصف لها يتولى المصفي الإشراف على أعمال الشركة والمحافظة على أموالها وموجوداتها.

١. تتوقف الشركة التي تقرر تصفيتها عن ممارسة أعمالها من تاريخ البدء بإجراءات التصفية إلى المدى الذي تتطلبه هذه الإجراءات وتستمر الشخصية الاعتبارية للشركة ويمثلها المصفي لحين فسخها بعد الانتهاء من تصفيتها.

٢. على الجهة التي قررت تصفية الشركة تزويد المراقب والسوق المالي وهيئة الأوراق المالية بنسخة من قرارها خلال ثلاثة أيام من صدوره ويتولى المراقب نشره على حساب الشركة في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ تبليغه القرار.

٣. على المصفي إضافة عبارة (تحت التصفية) إلى اسم الشركة في جميع أوراقها ومراسلاتها.

د- للمحكمة أن تأذن للمصفي بيع موجودات الشركة إذا تبين لها أن مصلحة الشركة تستدعي ذلك .

هـ- يسدد المصفي ديون الشركة وفق الترتيب التالي بعد حسم نفقات التصفية بما في ذلك أتعاب المصفي وتحت طائلة البطلان في حالة المخالفة لهذا الترتيب :

١. المبالغ المستحقة للعاملين في الشركة .

٢. المبالغ المستحقة للخزينة العامة والبلديات .

٣. بدلات الايجار المستحقة لمالك أي عقار مؤجر للشركة .

٤. المبالغ الأخرى المستحقة حسب ترتيب امتيازاتها وفق القوانين المعمول بها.

و- إذا لم تنته التصفية خلال سنة من بدء إجراءاتها، فعلى المصفي أن يرسل إلى المراقب بياناً يتضمن التفاصيل المتعلقة بالتصفية والمرحلة التي وصلت إليها ، ويشترط في جميع الأحوال أن لا تزيد مدة التصفية على ثلاث سنوات إلا في الحالات الاستثنائية التي يُقدرها المراقب في حالة التصفية الاختيارية والمحكمة في حالة التصفية الإجبارية.

ز- يحق لكل دائن أو مدين للشركة أن يطلع على البيان المنصوص عليه في الفقرة (و) من هذه المادة وإذا ظهر من هذا البيان أن لدى المصفي أي مبلغ من أموال الشركة لم يدع به أحد أو لم يوزع بعد مضي ستة أشهر على تسلمه، فعلى المصفي أن يودع ذلك المبلغ حالاً باسم الشركة تحت التصفية لدى البنك الذي يعينه المراقب.

المادة (٦٨): التصفية الاختيارية للشركة

أ- تتم تصفية الشركة تصفية اختيارية عندما تقرر هيئتها العامة ذلك في اجتماع غير عادي لها وذلك في أي من الحالات التالية:

١. بانتهاء المدة المعينة للشركة ما لم تقرر الهيئة العامة تمديدتها.
 ٢. بإتمام الغاية التي تأسست الشركة من أجلها أو باستحالة إتمامها.
 ٣. عند وقوع خسارة تزيد عن نصف رأسمال الشركة .
- ب- تعين الهيئة العامة مصفياً أو أكثر وإذا لم تعين المصفي يتولى المراقب تعيينه وتحديد أتعابه .
- ج- تبدأ إجراءات التصفية من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة بذلك أو من تاريخ تعيين المصفي إذا تم تعيينه بعد صدور قرار التصفية .
- د- يتولى المصفي تسوية حقوق الشركة والتزاماتها وتصفية موجوداتها وفقاً للإجراءات التالية:

١. يمارس الصلاحيات التي يخولها القانون للمصفي في التصفية الإجبارية للشركة .
 ٢. ينظم قائمة بأسماء المدينين للشركة ويضع تقريراً بالأعمال والإجراءات التي قام بها للمطالبة بدفع الأقساط والديون المستحقة للشركة على مدينيتها، وتعتبر هذه القائمة بينة أولية على أن الأشخاص الواردة أسماؤهم فيها هم المدينون لها .
 ٣. يتولى دفع ديون الشركة ويسوي ما لها من حقوق وما عليها من التزامات.
- هـ- كل اتفاق يتم بين المصفي ودائني الشركة يعتبر ملزماً لها إذا اقترن بموافقة هيئتها العامة كما يكون ملزماً لدائني الشركة إذا قبله عدد منهم يبلغ مجموع ديونهم ثلاثة أرباع الديون المستحقة عليها ، ولا يجوز اشتراك الدائنين المضمونة ديونهم برهن أو امتياز أو تأمين في التصويت على هذا القرار ، على أن يتم الإعلان عن هذا الاتفاق المبرم بموجب هذه الفقرة في صحيفتين يوميتين وذلك خلال مدة لا تزيد عن سبعة أيام من تاريخ إبرامه، ويجوز لأي دائن أو مدين أن يطعن في الاتفاق المذكور أمام المحكمة خلال (١٥) يوماً من تاريخ إبرامه .

١. يجوز للمصفي أثناء سير التصفية الاختيارية أن يدعو الهيئة العامة للشركة للحصول على موافقتها على أي أمر يراه ضرورياً بما في ذلك العدول عن تصفيتها ويجوز للمراقب دعوة الهيئة العامة بناءً على طلب مقدم إليه من مساهمين أو شركاء ممن يملكون أكثر من (٢٥%) من رأسمال الشركة المكتتب به من أجل مناقشة إجراءات التصفية أو عزل المصفي وانتخاب غيره.

٢. على المصفي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار التصفية نشر إعلان التصفية في مكان ظاهر في صحيفتين يوميتين على الأقل لإشعار الدائنين بلزوم تقديم مطالباتهم تجاه الشركة سواء أكانت مستحقة الوفاء أم لا خلال شهرين إذا كانوا مقيمين في المملكة وثلاثة أشهر إذا كانوا مقيمين خارجها، على أن يعاد نشر الإعلان فور انقضاء أربعة عشر يوماً من تاريخ نشر الإعلان الأول، وتسري على كل ذلك أحكام قانون الشركات.

ز- للمحكمة استناداً لطلب يقدم لها من المصفي أو النيابة العامة أو المراقب أو من أي ذي مصلحة، أن تقرر تحويل التصفية الاختيارية للشركة إلى تصفية إجبارية أو الاستمرار في التصفية الاختيارية شريطة أن تجرى تحت إشرافها ووفق الشروط والقيود التي تقررهما.

المادة (٦٩): التصفية الإجبارية للشركة

أ- تتم تصفية الشركة تصفية إجبارية حسب أحكام قانون الشركات في أي من الحالات التالية :

١. إذا توقفت عن عملها مدة سنة دون سبب مبرر أو مشروع.
٢. إذا زاد مجموع خسائرها عن (٧٥%) من مجموع رأسمالها إلا إذا قررت هيئتها العامة زيادة رأسمالها.

٣. إذا عجزت عن الوفاء بالتزاماتها .

٤. إذا ارتكبت مخالفات جسيمة لأحكام قانون الشركات أو هذا النظام.

ب- يقدم طلب التصفية الإجبارية إلى المحكمة بلائحة دعوى من النائب العام أو المراقب وتعتبر المحكمة أنها قد بدأت في تصفية الشركة من تاريخ تقلب لائحة

الدعوى المذكورة إليها ، ولها تأجيل الدعوى أو ردها أو الحكم بالتصفية وبالمصاريف والنفقات على الأشخاص المسؤولين عن أسباب التصفية.

ج- للمحكمة أن تعين مصفياً أو أكثر وتحدد صلاحياتها وتلزمه بتقديم كفالة ، ولها أن تعزله أو تستبدله بغيره، وتتولى تبليغ هذه القرارات إلى المراقب.

د- لا يجوز سماع أي دعوى إذا أقيمت على الشركة بعد تقديم دعوى التصفية، وللمحكمة بناءً على طلب المدعي بالتصفية أن توقف السير في أي دعوى أقيمت ضد الشركة .

هـ-

١. للمحكمة بناءً على طلب المصفي أن تصدر قراراً يحول للمصفي وضع يده على جميع أموال وموجودات الشركة وتسليمها إليه، ولها بعد صدور قرارها بتصفية الشركة أن تأمر أي مدين لها أو وكيل عنها أو بنك أو مندوب أو موظف بأن يدفع إلى المصفي أو يسلمه أو يحول له على الفور جميع الأموال والسجلات والدفاتر والأوراق الموجودة لديه والعائدة للشركة .

٢. يعتبر القرار الصادر عن المحكمة على أي مدين للشركة بينة قاطعة على أن الذي حكمت به مستحق للشركة مع مراعاة حق المحكوم عليه باستئناف القرار.

٣. للمحكمة أن تعين المدة التي يجب على الدائنين للشركة أن يثبتوا خلالها ديونهم عليها أو ادعاءاتهم ضدها وذلك تحت طائلة حرمانهم من حقهم في استيفاء ديونهم من أموال الشركة وموجوداتها عند توزيعها على الدائنين.

و- يجوز للمصفي أن يقوم بأي من الأعمال والإجراءات التالية لإتمام تصفية الشركة، ويجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي تلك الأعمال والإجراءات:

١. إدارة أعمال الشركة للمدى الضروري لتصفيتها.

٢. إقامة أي دعوى أو اتخاذ أي إجراءات قانونية باسم الشركة أو نيابة عنها لتحصيل ديونها والمحافظة على حقوقها .

٣. التدخل في الدعاوي والإجراءات القضائية المتعلقة بأموال الشركة ومصالحها.

٤. تعيين أي محام أو خبير أو أي شخص آخر لمساعدته في القيام بواجباته في تصفية الشركة .

ز- يجوز لأي دائن أو مدين أن يرجع للمحكمة بشأن الطريقة التي يمارس فيها المصفي الصلاحيات الواردة في الفقرة (و) من هذه المادة ، ويكون قرارها بذلك قطعياً .

ح- يلتزم مصفي الشركة بالتقيد بالأمر التالية :

١. إيداع الأموال التي تسلمها باسم الشركة في البنك الذي تعينه المحكمة لهذه الغاية .
٢. تزويد المحكمة والمراقب في المواعيد المقررة بحساب مصدق من مدقق حسابات التصفية عما تسلمه من مبالغ أو دفعها، ولا يعتبر هذا الحساب نهائياً إلا بعد تصديقه من قبل المحكمة .

٣. حفظ سجلات ودفاتر حسابية منظمة وفق الأصول المرعية لأعمال التصفية ويجوز لأي دائن أو مدين للشركة الاطلاع عليها بموافقة المحكمة .

٤. دعوة الدائنين والمدينين إلى اجتماعات عامة للتحقق من مطالباتهم وسماع اقتراحاتهم .

٥. مراعاة تعليمات المحكمة وقرارات الدائنين والمدينين في إشرافه على أموال الشركة وموجوداتها وتوزيعها على دائنيها .

ط- يجوز لأي متضرر من أعمال المصفي وإجراءاته وقراراته أن يطعن فيها لدى المحكمة التي لها أن تؤيدها أو تبطلها أو تعدلها ، ويكون قرارها في ذلك قطعياً .

ي- يجوز استئناف قرار المحكمة التي تصدره بتصفية الشركة أو أي قرار تصدره أثناء سير التصفية إلى محكمة الاستئناف وفقاً لأصول المحاكمات المدنية المعمول به وذلك دون الإخلال بأحكام هذا القانون الخاصة بالقرارات القطعية التي تصدرها المحكمة .

ك- بعد إتمام تصفية الشركة تصدر المحكمة قراراً بفسخها وتعتبر الشركة منحلة من تاريخ صدور هذا القرار، ويتولى المصفي تبليغه إلى المراقب لنشره في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل .

المادة (٧٠) : تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات والدعوات :

أ- يجوز تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات والدعوات للمساهمين بتسليمها لهم بالذات مقابل التوقيع على استلامها أو بإرسالها بالبريد المسجل إلى عنوان المساهم الموجود لدى الشركة .

- ب- يجوز تبليغ من يدعي أي حق في اسهم الشركة بالطريقة ذاتها.
- ج- يجوز تبليغ مالكي أي سهم أو اسهم بالاشتراك بتبليغ من يعينونه ممثلاً لهم ، فإذا لم يعين هذا الممثل فإن تبليغ أي منهم يعتبر تبليغاً للجميع .

المادة (٧١) المحافظة على أسرار الشركة :

يكون أعضاء مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والموظفون ملزمين بالمحافظة على أسرار الشركة ومعاملاتها مع عملائها وهم مقيدون بعدم إفشاء أية معلومات يطلعون عليها إلا في الحالات التي يقررها مجلس الإدارة أو تقرر في أي اجتماع للشركة أو بناء على طلب المحكمة المختصة وذلك بالقدر الضروري الذي يقتضيه الحال.

المادة (٧٢): تطبيق أحكام قانون الشركات :

تطبق أحكام قانون الشركات والأنظمة الصادرة بموجبه المعمول بها في كل ما لم يرد عليه نص في هذا النظام أو على ما يرد فيه من أحكام تناقض أحكام قانون الشركات.

شركة الجنوب لصناعة الفلاتر المساهمة العامة المحدودة
فهرس النظام الأساسي .

رقم المادة	موضوعها	الصفحة
المادة رقم (١)	اسم الشركة	١
المادة رقم (٢)	مركز الشركة	١
المادة رقم (٣)	غايات الشركة	١
المادة رقم (٤)	مدة الشركة	٢
المادة رقم (٥)	رأسمال الشركة	٢
المادة رقم (٦)	مساهمة المؤسسين والاكتتاب العام	٢
المادة رقم (٧)	تسديد قيمة الأسهم	٣
المادة رقم (٨)	مسؤولية المساهمين	٣
المادة رقم (٩)	بيع الأسهم لعدم دفع الأقساط	٣
المادة رقم (١٠)	شهادات الأسهم المؤقتة والدائمة	٤
المادة رقم (١١)	فقدان شهادات الأسهم	٤
المادة رقم (١٢)	اسهم المؤسسين	٥
المادة رقم (١٣)	التصرف بالأسهم	٥
المادة رقم (١٤)	بيع الأسهم	٥
المادة رقم (١٥)	رهن الأسهم	٦
المادة رقم (١٦)	حجز الأسهم	٦
المادة رقم (١٧)	عدم جواز حجز أموال الشركة تأميناً لدين المساهمين	٦
المادة رقم (١٨)	الأسهم العينية	٧
المادة رقم (١٩)	عدم شراء الشركة لأسهمها	٧
المادة رقم (٢٠)	زيادة رأسمال الشركة	٧
المادة رقم (٢١)	تخفيض رأسمال الشركة	٨
المادة رقم (٢٢)	أسناد القرض	٨
المادة رقم (٢٣)	مجلس إدارة الشركة	٩

رقم المادة	موضوعها	الصفحة
المادة رقم (٢٤)	شروط عضوية مجلس الإدارة	٩
المادة رقم (٢٥)	تمثيل الحكومة والشخصيات الاعتبارية في مجلس الإدارة	١٠
المادة رقم (٢٦)	فقدان عضوية مجلس الإدارة	١٠
المادة رقم (٢٧)	حظر القروض لأعضاء مجلس الإدارة	١١
المادة رقم (٢٨)	توزيع المناصب في مجلس الإدارة وحق التوقيع عن الشركة	١٢
المادة رقم (٢٩)	رئيس مجلس الإدارة	١٣
المادة رقم (٣٠)	المدير العام	١٣
المادة رقم (٣١)	صلاحيات وواجبات مجلس الإدارة	١٤
المادة رقم (٣٢)	اجتماعات مجلس الإدارة	١٥
المادة رقم (٣٣)	الهيئة العامة التأسيسية	١٥
المادة رقم (٣٤)	مكان وزمان انعقاد الاجتماع العادي للهيئة العامة	١٦
المادة رقم (٣٥)	نصاب الاجتماع العادي للهيئة العامة	١٦
المادة رقم (٣٦)	صلاحيات الهيئة العامة	١٧
المادة رقم (٣٧)	الاجتماع غير العادي للهيئة العامة ونصابه	١٧
المادة رقم (٣٨)	جدول الاجتماع غير العادي	١٨
المادة رقم (٣٩)	صلاحيات الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي	١٨
المادة رقم (٤٠)	رئاسة اجتماع الهيئة العامة	١٩
المادة رقم (٤١)	المساهم الذي يحق له المناقشة والتصويت	١٩
المادة رقم (٤٢)	توكيل المساهم الآخر لحضور اجتماع الهيئة العامة	٢٠
المادة رقم (٤٣)	جدول الحضور	٢١
المادة رقم (٤٤)	الإشراف على اجتماع الهيئة العامة	٢١
المادة رقم (٤٥)	كتاب لتدوين المحضر والمراقبين	٢١
المادة رقم (٤٦)	دعوة المراقب ومدققي الحسابات لحضور الاجتماع	٢٢
المادة رقم (٤٧)	إلزامية قرارات الهيئة العامة	٢٢
المادة رقم (٤٨)	تنظيم الحسابات والدفاتر والسجلات	٢٢

رقم المادة	موضوعها	الصفحة
المادة رقم (٤٩)	السنة المالية	٢٣
المادة رقم (٥٠)	عدم توزيع عوائد إلا من الأرباح واقتطاع الاحتياطي الإجمالي	٢٣
المادة رقم (٥١)	الاحتياطي الاختياري والاحتياطات الأخرى	٢٣
المادة رقم (٥٢)	النسبة المخصصة لدعم البحث العلمي والتدريب المهني	٢٤
المادة رقم (٥٣)	مكافآت وتعويضات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة	٢٤
المادة رقم (٥٤)	صندوق ادخار المستخدمين والمساعدات الاجتماعية والمكافآت التشجيعية	٢٥
المادة رقم (٥٥)	نشوء حق المساهم في الأرباح وتدوير الأرباح	٢٥
المادة رقم (٥٦)	انتخاب مدققي الحسابات	٢٥
المادة رقم (٥٧)	واجبات مدققي الحسابات	٢٦
المادة رقم (٥٨)	حالة تعذر قيام المدقق بالعمل	٢٦
المادة رقم (٥٩)	تقرير مدقق الحسابات	٢٧
المادة رقم (٦٠)	حالة امتناع المدقق عن التوصية بالمصادقة على الميزانية	٢٨
المادة رقم (٦١)	تزويد المدقق بالتقارير والبيانات	٢٨
المادة رقم (٦٢)	مدقق الحسابات وكيل عن المساهمين	٢٩
المادة رقم (٦٣)	حالة اطلاع المدقق على المخالفة	٢٩
المادة رقم (٦٤)	مسؤولية مدققي الحسابات تجاه الشركة	٢٩
المادة رقم (٦٥)	واجب المدقق بعدم إذاعة أسرار الشركة	٢٩
المادة رقم (٦٦)	المضاربة بأسهم الشركة من قبل المدقق	٢٩
المادة رقم (٦٧)	الحل والتصفية - أحكام عامة	٣٠
المادة رقم (٦٨)	التصفية الاختيارية للشركة	٣١
المادة رقم (٦٩)	التصفية الإجبارية للشركة	٣٢
المادة رقم (٧٠)	تبليغ الإعلانات والإخطارات والإشعارات والدعوات	٣٥
المادة رقم (٧١)	المحافظة على أسرار الشركة	٣٥
المادة رقم (٧٢)	تطبيق أحكام قانون الشركات	٣٥